المشاركة والشركات في مصر العثمانية في ضوء سجلات المحاكم الشرعية (١٥١٧- ١٧٩٨)

إعـــداد

د/ حامد عبدالحميد محمد مشهور

مدرس- بقسم التاريخ

كلية الآداب، جامعة اسيوط

- تعريف الشركة:

الشركة في مفهومها العام تعنى الاتفاق والمشاركة، والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي شيء كان، وتطلق الشركة على جملة أشياء أهمها: اختلاط الأموال والأعمال، ويطلق على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة اسم عقد شركة، شراكة، أو مشاركة في بعض الأحيان (١).

والشريعة الإسلامية من جانبها قد اعترفت بمشروعية الشركات في القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي القرآن على سبيل المثال قوله تعالى: "فهم شركاء في الثلث"(٢)، وقوله جل شأنه "وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم"(٣)، وفي موضع أخر "ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلا"(٤).

وفي إطار السنة النبوية فقد ثبتت أيضاً مشروعية الشركات في أحاديث نبوية كثيرة، منها هذا الحديث الذي يقول فيه رسول الله ﷺ "إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفْعَةٌ"(٥).

وهكذا أقر الإسلام بمشروعية الشركات في أماكن عديدة لتحقيق أهداف من أهمها: التعاون والتضامن بين الناس لتحقيق ربح مشترك بين المتشاركين والمتخالطين، بجانب القيام بالمشروعات الكبيرة التي تعتمد في المقام الأول على جمع الأموال من شخصين أو أكثر، لكسب الربح الأكبر لهما، وتقديم خدمة للمجتمع بصفة عامة، حيث أن الأرباح أحد نواتج التعاون والتضامن في كافة الأعمال، لأن المزج بين المال والخبرة والعمل الجاد يحقق الخير والرخاء للجميع.

ومما سبق يمكن القول بأن المشاركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشتركوا في مشروع يهدف إلى تقديم خدمات بهدف الربح؛ فيقدم كل منهم حصة في رأس المال، وغالباً ما تكون هذه الحصة إما حقوقاً مادية، وإما خدمات ممثلة في خبرة إدارية أو عملية في ميدان العمل تخدم الشركة(٦).

١ - نشأة الشركات:

تنشأ الشركات نتيجة لتضافر الجهود بين مجموعة من الشركاء، نظراً لتنوع الأعمال والمسئوليات والمتطلبات العديدة في كافة نواحي الحياة، والتي غالباً ما يعجز الكثيرون عن القيام بها بمفردهم، نظراً لضعف جهدهم البدني وقدراتهم المادية المحدودة، ونتيجة لذلك فقد فكر هؤلاء في إيجاد نوع من التعاون مع نظرائهم(٧).

وتشير الوثائق إلى أن من أهم أسباب تكوين الشركات لم يكن توفير رءوس الأموال فقط، بل الحد من الخسائر المتعلقة بهجوم قطاع الطرق والبدو على طرق التجارة البرية، أو على الجانب الأخر هجوم القراصنة على التجارة النيلية أو البحرية، والاستيلاء على بضائع التجار، فإذا حدث شيء من هذا النوع لا يتحمل ذلك فرد وحده، بل تكون الخسائر موزعة على الجميع، وبالتالي فإن كثيراً من العاملين بالتجارة حرصوا على الدخول في أكثر من شركة، فإذا خسرت واحدة عوضتها الأخرى وهكذا(٨).

وفي جانب أركان عقد الشركة، فإن هناك مجموعة أركان رئيسية ممثلة في الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وهي كالتالي:

- الصيغة:

الصيغة: هي الايجاب أو القبول بين المتعاقدين بعد عقد النية وإرادتهما لعمل عقد المشاركة وتوثيقه فيما بينهم، ويرجع ذلك هو أن مرجع ذلك إلى الأعراف السائدة في عقد الشركات آنذاك(٩).

- طرفي التعاقد أو المشاركين:

إن طرفي التعاقد: هما الذين يبرمون العقد، وعنهم يصدر الإيجاب أو القبول، ولمباشرة هذا الأمر لابد من توفر أركان الأهلية الكاملة للتعاقد سواء عن نفسه أو عن غيره. والأهلية الكاملة هي التي تثبت للإنسان العاقل من رشده، وحين ذلك تصح تصرفاته كلها النافعة له والضارة، ويعتد بها شرعاً، كما أنه من حق البالغ أن يوكل غيره. وليس شرطاً أن يكون طرفي العقد مسلمين، حيث يجوز للمسلم مشاركة نظرائه من أهل الديانات الأخرى، وهو ما تؤكده الوثائق الخاصة بفترة البحث(١٠).

- محل العقد:

محل العقد في الأساس يكون مال، وهذا المال ينقسم إلى نوعين:

- مال نقدي: وهذا المال ممثل في العملة النقدية المتداولة، ويجب أن يكون المال معلوماً بدقة وحاضراً للاستناد إليه وقت النزاع، فلا يجوز عقد شركة بمال غائب (١١).

- مال عيني: وهو ممثل في بضائع أو سلع أو ثروة حيوانية وما شابه ذلك(١٢).

- شروط قيام الشركة:

يجوز أن يكون المشاركين في رأس مال شركة ما نقوداً معدنية بكافة أشكالها(١٣) أو سلع وبضائع عينية، أو خلافه(١٤)، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة التي تحدد كل نوع من أنواع الشركات، وتحدد بالنقود قيمة جميع المساهمات في رأس مال الشركة، وذلك في عقد تأسيسها أو نظامها، حسب ما هو متبع في ساحات المحاكم الشرعية.

ويجب أن يكون جميع الشركاء في الشركة مسئولين بالتضامن تجاه الدين المستحق على الشركة، وأداء كافة المستحقات الخاصة بمعامليهم، ويكون للشركاء الحق في الرجوع على الشريك الذي قدرت مساهمته بأكثر من قيمتها الأصلية، وتزول المسئولية المنصوص عليها إذا تم تحديد قيمة المساهمة العينية في رأس المال قبل تسجيل الشركة في المحاكم الشرعية(١٥).

وفي حال تخلف أحد الشركاء عن تقديم مساهمته في رأس مال الشركة، كان لسائر الشركاء إما أن يخرجوه من الشركة أو يصروا على قيامه بما التزم به تجاه الشركة مع احتفاظهم في كل من الحالتين بما لهم أو بما للشركة من حق مطالبة الشريك المتخلف بالعطل والضرر الواقع على الشركة والشركاء.

وفي حال كانت مساهمة أحد الشركاء عبارة عن دين له بذمة شخص آخر فلا يعتبر أنه أتم مساهمته إلا عند قبض الشركة الدين من المدين أو من الشريك نفسه، وتكون المساهمة بقدر ما تحصله الشركة من الدين، وإذا كانت المساهمة

المقدمة من أحد الشركاء عبارة عن ملك أو حقوق عينية يكون هذا الشريك مسئولاً تجاه الشركة بما يظهر من عيوب خفية ومشاكل إثبات الملكية وضامناً لها، ويشارك جميع الشركاء في أرباح وخسائر الشركة بنفس نسبة حصته في رأس مال الشركة(١٦).

وعلى صعيد العوائد المادية للشركاء فإنه يجب أن تكون حصة الربح بالنسبة لكل الشركاء معلومة حسب مساهمتهم في أصل رأس مال الشركة، أما إذا كانت مجهولة كان عقد الشركة غير صحيح شرعاً، بجانب أن يكون مقدار الربح بالنسبة للشركاء جزءاً معروفاً حسب حصة كل شريك في الشركة(١٧).

٢ ـ توثيق الشركات بالمحاكم الشرعية:

تقدم سجلات المحاكم الشرعية مصدراً هاماً وغزيراً بالتفاصيل الخاصة بواقع الحياة اليومية والمعاملات المالية بين أفراد المجتمع في مصر خلال العصر العثماني، ومن خلال السجلات يمكن تتبع نشاط الشركاء وتوثيق الصفقات التجارية والمعاملات المالية وما شابه ذلك، حيث أن تسجيل الحجج المتعلقة بالشركات في مختلف قطاعات الإنتاج أمر بالغ الأهمية؛ فذلك يعنى توافر الضمانات للشركاء في حال وقوع نزاعات فيما بينهم (١٨).

وقد أدار الشركاء شركاتهم في إطار قانوني عن طريق توثيق الصفقات في المحاكم بكافة بياناتها، وبالدقة التي تتيح للشركاء ممارسة نشاطهم التجاري بحرية دون قيود، وبذلك كانت المحاكم الشرعية المرجعية الآمنة لحفظ حقوق الشركاء وغيرهم من الضياع (١٩).

والمؤكد أن تشعب العلاقات التجارية للشركات، والتي تقدر أحياناً بعشرات الآلاف من الأنصاف الفضة(٢٠) وغيرها من العملات مع طبقة الفلاحين والتجار بالمدينة، وهي من أهم العوامل التي دفعتهم لتوثيق هذه المعاملات حفاظاً على عدم ضياع حقوقهم، أو الإنكار من قبل بعض معامليهم ، وبطبيعة الحال لعبت المحاكم دوراً حاسماً في التصدي للمنازعات التي قامت بين الشركاء وبعضهم البعض، فضلاً عن معامليهم، والتي أساسها ينتج عن مشاركات فيما بينهم أو معاملات مالية وتجارية متنوعة (٢١).

وقد أشارت وثائق المحاكم عند توثيق الشركات إلى عبارات معينة للحد من المنازعات مستقبلاً مثل "واقر كلاً منهما على نفسه"، "وأشهد على نفسه"، وجميع هذه العبارات الخاصة بالإقرار والإشهاد وغيرها توضح مدى الدقة في توثيق المعاملات بين الأطراف المتعاملة وتحملهم المسئولية كاملة، وذلك تجنباً للنزاعات التي قد تنشأ فيما بينهم عقب فض الشركات (٢٢).

وتكثر هذه الشركات خلال فترات الحصاد بالريف لتجميع المحاصيل من الفلاحين، بمعنى أن كثير من الشركات بالريف كانت موسمية وتنفض عقب انتهاء فترة الحصاد بمدة وجيزة(٢٣). أما في المدن فقد كان عمر الشركات طويلاً مقارنةً بالريف، وذلك ارتباطاً بكثرة الأسواق ورواج النشاط بها طوال العام استناداً إلى الكثافة السكانية بالمدن، وتقل الشركات بشكل كبير خلال فترات الأزمات الاقتصادية المرتبطة بالدرجة الأولي بالنيل، بجانب الأزمات النقدية مثل أزمة عام (١١١٥ هـ / ١٧٠٣ م) التي كانت عبارة عن سلسلة من الأزمات

المتداخلة، منها ما هو خاص بغش العملة وتدهور قيمتها، ومنها ما له علاقة مباشرة بغلاء الأسعار وانتشار المجاعات(٢٤).

وهكذا يمكن القول بأن توثيق الشركات بكافة أنواعها بالمحاكم الشرعية أمر ضروري لضمان حقوق جميع الأطراف المتعاملة فيما بينهم.

٣ . أنواع الشركات:

من خلال المادة العلمية الخاصة بالبحث تبين وجود نوعين من الشركات: النوع الأول يسمى بشركات التضامن، والنوع الثاني يسمى بشركات المضاربة:

وقد سميت شركات التضامن بهذا الاسم لأن أصحابها يكونوا متضامنين ومتكافلين ومسئولين معاً عن كل ما يخص الشركة التي تقام بين شخصين أو أكثر(٢٥). وتهدف في المقام الأول إلى ممارسة التجارة في سلعة محددة، أو مجموعة من السلع، وفي حال انسحاب أحد الشركاء من الشركة فإنه في الغالب يبقى مسئولاً عن ديون الشركة من تاريخ دخوله الشركة إلى حين يوم انسحابه منها، وعلى الجانب الأخر فإنه لا يسأل عن الديون التي تستجد على الشركة بعد تاريخ انسحابه منها.

ومن الجدير بالذكر أن غالبية شركات التضامن كانت مطلقة، حيث لم تتقيد في الغالب بالزمان أو المكان، وإن وجدت بعض الشركات المقيدة بالزمان مثل التقيد بموسم زراعي معين، أو على الجانب الأخر التقيد بالمكان، وذلك ممثل في ممارسة نشاطها في قرى أو أحياء بعينها، أو أن ترتبط بالتجارة في نوع معين من الحبوب أو المنسوجات وما شابه ذلك(٢٦).

ويعتبر جميع الشركاء في شركة التضامن متحدثين باسم الشركة، إلا أنه يمكن أن يقضي عقد تأسيس الشركة أو اتفاق لاحق موثق بين جميع الشركاء بسجلات المحاكم الشرعية بأن تناط الإدارة بفرد واحد أو أكثر، وغالباً ما يكون أكثرهم دراية وخبرة، ويجوز لمن يدير الشركة أن يقوم بجميع الأعمال لتحقيق غايات الشركة، إلا إذا كانت صلاحيتهم محدودة في نص عقد تأسيس الشركة، أو بحجة شرعية موثقة لاحقاً بين جميع الشركاء(٢٧).

وعلى الجانب الآخر يحظر على مديري الشركة أن يقوموا ببعض الأعمال ما لم يرخص لهم صراحة القيام بها بموجب عقد تأسيس الشركة، أو بقرار صادر عن جميع الشركاء، وهذه الأعمال المحظورة ممثلة في التبرعات أو بيع جميع موجودات الشركة أو جزء منها، أو رهن ممتلكات الشركة، إلا لضمان أن ذلك سينعكس إيجاباً على نشاط الشركة، بالإضافة لتفادي ضمان ديون الغير، ما عدا الضمانات المعقودة في سياق العمل الاعتيادي من أجل تحقيق غايات وأهداف الشركة، وفي حال تعدد مديري الشركة ولم ينص عقد الشركة على مدير واحد، تصدر قرارات الشركة بالأغلبية من قبل أعضائها (٢٨).

أما بالنسبة للنوع الآخر من الشركات والمعروف بشركات المضاربة، فإنها مشتقه من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، وذلك استناداً لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾(٢٩). والمضاربة تتعلق في المقام الأول بدفع أحد الأفراد المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله، بالإضافة للمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح.

وهكذا فإن المضاربة في مفهومها العام: وهي أن يقدم أحد الأطراف رأس ماله، بينما يقدم الآخر خبرته في مزاولة النشاط الاقتصادي، وفي حالة تحقيق أرباح يتم تقسيمها حسب النسب المتفق عليها. أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال يفقد رأس ماله ويكون الآخر قد ضاع جهده، بمعنى أن كلاهما قد ضارب، فالأول ضارب برأس ماله والثاني ضارب بعمله (٣٠). وعلى صعيد الشركات المتخصصة في كافة قطاع الإنتاج فيمكن تقسيمها حسب نوعية نشاطها كالتالي:

أ - شركات الإنتاج الزراعي:

تقوم شركات الإنتاج الزراعي على نظام المشاركات الزراعية بين المنتجين في الريف آنذاك، والشركات أحد أساليب الانتفاع الجيد بالأراضي الزراعية، ويقوم هذا النظام على أساس الاتفاق بين طرفان على أن يقدم الطرف الأول الأرض، ويقوم الطرف الثاني بالعمل في هذه الأرض وخدمتها ورعايتها، وفي النهاية يتم تقسيم ما تخرجه الأرض بينهما من محصول، ويعد هذا النوع نظاماً وسطاً بين الزراعة الكاملة على نفقة المالك لحق الانتفاع والزراعة على نفقة المستأجر؛ فالطرفان يتحملان مخاطر الإنتاج، ويتقاسمان الربح فيما بينهم، وفي حال الخسارة فإن صاحب الأرض يفقد ماله، ويكون الآخر قد ضاع جهده المبذول بالإضافة لماله (٣١).

وفي عقد المشاركة على الزراعة يتم تحديد الشروط المتفق عليها بين الطرفين، منها نوعية المحصول المنتج ومدة التعاقد؛ فعلى المشارك أن يُكلف على نفقته الخاصة كل ما يتعلق بالأرض من حرث، بذر، ري، وخدمة الأرض

بالأيدي العاملة والاستعانة بالحيوانات مثل الثيران التي بلغت في بعض الحالات عشرة ثيران، مما يدل على كبر المساحة التي قامت عليها المشاركة، بالإضافة لنفقات إصلاح طرق الري وأداء جزء من الأموال المقررة على الأرض، أما المالك لحق الانتفاع فكان عليه أداء الجزء الأكبر من الأموال المقررة على الأرض، وفي النهاية يكون ما تنتجه الأرض مناصفة بينهم(٣٢). وغالباً ما يفرض المالك لحق الانتفاع على شريكه نوعية المحصول الذي سيتم إنتاجه بوصفه مالك لحق انتفاع الأرض، بالإضافة لأن هذه المشاركة تشمل أحياناً أكثر من محصول على مدار فترة طويلة فيما بينهم(٣٣).

وفي بعض الأحيان يضطر أحد المستأجرين للأرض اللجوء إلى طريقة المشاركة بينه وبين أحد الفلاحين، وذلك لأسباب منها، أنه لا يستطيع زراعتها بمفرده نتيجة لتعرضه لأزمة مالية في بعض السنوات، أو لظروف صحية سيئة، أو الذهاب لأداء فريضة الحج وما شابه ذلك؛ فيقوم المستأجر بالاتفاق مع شريكة على زراعة الأرض، على أن يكون ما تخرجه مناصفة فيما بينهم، فعلى سبيل المثال وليس الحصر "حينما توجه شهاب النورى لأداء فريضة الحج ترك قطعة أرض معدة للزراعة جارية في تواجره لعبد القادر القطان ليزرعها، وما يخرج منها يكون مناصفة بينهم"(٣٤). وفي حال وفاة أحد الأطراف المتفقة على المشاركة فإنها أحياناً تتوقف، وأحياناً أخرى تستمر بين الورثة الجدد وشريك والدهم القديم.

وعلى أية حال تعتبر طريقة الشركات الزراعية من أفضل طرق الاستغلال للأرض وقت الأزمات المالية وغيرها التي قد تصيب المالك، حيث أن تعاون

المالك مع الشريك يسد العجز ويقلل من حدة الخسارة التي قد تصيب أحد الطرفين في حال تحمله نفقات الزراعة بمفرده، ومن عيوبها أن الشريك لا يتمتع بالاستقلال الإنتاجي مثلما يتمتع المالك لحق الانتفاع والمستأجر في حرية اختياره لمحصول زراعته، بالإضافة إلى المشاكل التي قد تحدث بين الطرفين نتيجة لتقصير أحدهما في أداء واجباً ما كان مكلفاً به (٣٥). وفى حالة وفاة أحد الأطراف المتفقة على الشركة فإنها غالباً ما تتوقف مع نهاية المدة المحددة، وأحياناً تستمر بين الورثة والطرف الآخر (٣٦).

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الشركات على الإنتاج الزراعي استقطب بعض كبار رجال العسكر الراغبين في استثمار أموالهم في مجال الإنتاج الزراعي لاسيما المحاصيل النقدية مثل قصب السكر وغيره، هذا بجانب الدخول في شركات أخرى على قوى محركة لوسائل الري، وعلى حد وصف الوثائق "شركة بين الأمير محمد آغا الحوالة والحاج أبو حلاله بن ميسرة من أهالي قرية السرو بالدقهلية على زراعة وستة عشر ثوراً لإدارة السواقي، وأنفق الأمير مائة وستة عشر قرشاً من ضمنها سبعة عشر قرشاً لعمال الزراعة وخراج الأرض خمسة وثلاثون قرشاً "(٣٧). والواقع أن حجم هذه الشركة على الإنتاج الزراعي يؤكد أن العسكر وغيرهم كانوا يدركون جيداً مدي زيادة الطلب على الحاصلات النقدية داخلياً وخارجياً، ومن ثم استثمروا أموالهم في هذا القطاع الرائج.

وفى الإطار الداخلي للعائلات وجدت شركات إنتاجية كثيرة بين أفراد العائلة الواحدة بعضهم بعضاً على النشاط الزراعي والتجاري، وشملت أراضي زراعية، مواشي، عقارات، مثلما حدث بين أفراد عائلة ملوخية في سندوب بريف

المنصورة(٣٨). وقد تستمر الشركة مدة طويلة، وفي مثل هذه الحالة فإن كل شريك يدرك جيداً حقوقه وواجباته في المشاركة، ويقوم بها على أكمل وجه؛ فأحياناً تكون مناصفة، وأحياناً أخرى يكون لأحد الشريكين الثلث والآخر الثلثان؛ فعلى سبيل المثال أقام أحمد ملوخية شركة زراعية مع خاله الشيخ على بن على الفقيه، وكان لأحمد فيها ثلث الشركة ولخاله الثلثان(٣٩).

وفي مجال شراء الأراضي الزراعية فإن بعض الأشقاء كونوا شركات فيما بينهم على شراء الأراضي لاستغلالها في إنتاج المحاصيل مثل قصب السكر والعدس(٤٠)، وقد تصل بعض حالات شركات الزراعة على إنتاج الحاصلات النقدية أربعة وأربعين فداناً يستأجرها أحد أصحاب النفوذ بمنية طلخا بالدقهلية بالاشتراك مع أحد الملتزمين بالناحية(٤١)، وفي نفس السياق وجدت حالات لشركات زراعية على مساحات كبيرة بلغت أربعين فداناً لإنتاج قمح وفول وبرسيم بين أحد المسلمين وأهل الذمة من المسيحيين(٤٢).

وقد تؤسس شركات للاستثمار في أدوات الإنتاج الزراعي كالنوارج والمحاريث وغير ذلك في المحيط الداخلي للمنزل بين الأخوة وبعضهم البعض، حيث يقومون بتأجيرها لمن لا يملكون أدوات إنتاج (٤٣). وتجدر الإشارة إلى أن بعض القروض التي منحها بعض الأثرياء للمقترضين قد نتج عنها شركات فيما بينهم في فترة لاحقة لاسيما في حال تعثر المقترضين عن السداد فيدخل معهم من أقرضوهم كشركاء لهم(٤٤).

ب ـ شركات الثروة الحيوانية:

لقد كان الغرض الرئيسي لشركات الثروة الحيوانية يهدف إما إلى التسمين أو لغرض إنتاج الألبان بمشتقاتها المختلفة، حيث كانت من الأعمال الرابحة، وبجانب هذا وذاك تكونت شركات على وسائل النقل والمواصلات من الدواب على كافة أنواعها(٤٥).

وقد نشأت شركات على الثروة الحيوانية بأنواعها المختلفة بين أهل الريف وأهل المدن على حدٍ سواء، بل شارك بعض رجال العسكر بعض أهل الريف على حيوانات، مما يؤكد أنها من الاستثمارات المربحة خاصةً أن العسكر لا يستثمرون أموالهم في مجال إلا إذا كانوا يدركون جيداً أنه سيحقق لهم عوائد مادية على المدى القريب والبعيد (٤٦).

ويبدو أن الأرباح التي حققتها شركات الثروة الحيوانية وإنتاجها من الألبان كانت من المغريات التي دفعت بعض حكام الأقاليم لمشاركة ريفيين عليها بأعداد كبيرة، مثلما حدث في الشركة التي قامت بين الأمير حسن بن عبيه حاكم القليوبية وخليل بن أحمد من شبرا الخيمة بالقليوبية. ومن ناحية أخرى فإن النجاح الذي حققته هذه الشركات أغرى بعض المدنيين على تكوين شركات مع بعض الريفيين، مثلما فعل أحد التجار بالإسكندرية حينما استثمر أمواله في شركة على ثروة حيوانية مع أحد أهالي سنطيس بالبحيرة (٤٧).

ولم تكن شركات الماشية قائمة بذاتها في جميع الأحوال، فأحياناً تتم إقامتها ملحقة بشركات زراعية وغيرها من المعاملات مع بعض رجال الدين الذين حاولوا استثمار الفائض من أموالهم في أعمال لا تتعلق بطبيعة نشاطهم، وإن كان تحقيق أرباح من خلال ذلك هو الهدف الرئيسي لهم، وغالباً ما تكون

الشركة محددة بفترة، وتنحل عقب مرور الفترة، ثم تتم عملية إقامتها بعد ضم صافي أرباحها إليها مرة أخرى وهكذا (٤٨).

ومن الجدير بالذكر أن شركات الثروة الحيوانية تشعبت في مختلف الاتجاهات الإنتاجية (الحيوانية والزراعية التجارية) وقاربت بين أهالي الأقاليم المتباعدة، مثل الشركة التي قامت على سبيل المثال بين علي أبو بدير المشالى من مشال بالمنوفية وأحمد بن عبد الجواد الدمياطي من دمياط(٤٩)، بجانب الشركات الأخرى التي قامت بين بعض المستثمرين من القاهرة والإسكندرية على الثروة الحيوانية(٥٠).

وعلى صعيد شركات تربية الأغنام فقد استثمر البعض أموالهم وكونوا شركات على تربيتها، وقد بلغ عدد قطعان إحدى هذه الشركات تسعمائة رأس من الأغنام، وشركات أخرى بلغ عدد رءوسها ثمانين رأساً، والواقع أن الأغنام كانت تحظى باهتمام جميع المربين لاسيما المربين من أهالي مناطق الأطراف الصحراوية في صعيد مصر أو بالوجه البحري خاصةً بالشرقية والبحيرة وغيرها(٥١).

وعلى صعيدٍ آخر قام بعض العسكر بالاستفادة من خبرة بعض القرويين في تربية الأغنام مثلما فعل أحد أهالي بشبيش بالغربية حينما رعى للأمير نصوح بك أمير اللواء السلطاني(٥٢) أغنام بلغ عددها ألف ومائة سبع وسبعين رأساً دون توضيح في نص التعاقد طبيعة عملية الرعي، ومدى الفائدة العائدة على الراعي من جراء ذلك(٥٣)، ويبدو من المنطقي تماماً القول بأن ما سيستجد من

مواليد لهذه الأغنام يكون مناصفة بينهم حسب الأعراف السائدة والتي لا تزال حتى يومنا هذا.

وفي نفس الوقت وجدت شركات على ثروة حيوانية متنوعة بين بعض الأهالي والبدو المرابطون على أطراف القرى والمدن، وهو ما يوضح بأن المصالح الاقتصادية قد تقرب بين الأطراف المتناقضة التركيب، لأن البدو كانوا مشهورين آنذاك بالإغارة على القرى والمدن وسرقة الأمتعة والماشية بصفة خاصة؛ كونها مرتبطة بنشاطهم (٥٤).

وتشير الوثائق إلي أن بعض النساء جذبهم الاستثمار الحيواني، حيث دخلوا في شركات على الثروة الحيوانية، وإن كان لا علاقة لهم بهذا المجال من قريب أو بعيد، لكن الطموح في تحقيق مزيداً من الأرباح هو الذي دفعهم لدخول هذا المجال (٥٥). وقد شاركوا على مواشي، كما استقطبتهم بشكل كبير شركات الأغنام التي لا تحتاج لجهود شاقة في تربيتها أو زراعة محاصيل برسيم خاصة بها، ولا تستهلك أعلافاً كثيرة مقارنةً بالأبقار والجمال وغيرها(٥٦).

وتجدر الإشارة أن الثروة الحيوانية بصفة عامة لها فوائد عديدة أهمها الفوائد الغذائية والكسائية، بجانب استخدامها في التنقل من مكان لأخر، لذلك حرص الكثيرون على تربيتها واستغلالها كلُ بطريقته الخاصة؛ فالشركات التي قامت عليها في القاهرة اعتمدت على الاستثمار في وسائل نقل السلع والبضائع ومواصلات لنقل أهالي القاهرة من مكان لأخر، بجانب الشركات التي نشأت لتلبية احتياجات أهالي القاهرة من مشتقات الألبان في ظل التزايد السكاني نتيجة الهجرة من الريف للمدينة، ووجود جاليات أجنبية بالقاهرة تعمل بالتجارة، وفي ظل

هـذه الظـروف زاد الطلـب علـى وسـائل النقـل والمواصـلات، ممـا أدي لتكـوين العـاملين فـي هـذا المجـال لثـروات انتشـلتهم مـن قـاع المجتمـع، وسـمحت هـذه الثـروات التـي كونوهـا بعمليـة حـراك اجتمـاعي داخـل المجتمـع فـي قلـب القـاهرة، وقـد فعـل نفـس الأمـر أهـالي الأقـاليم المجـاورة للقـاهرة، حيـث أمـدوها باحتياجاتهـا مـن وسائل النقل ومشتقات الألبان لاسيما أهالي قري القليوبية(٥٧).

والواقـع أن هـؤلاء حققـوا عوائـد ماديـة مجزيـة، حيـث أن بعـض الشـركات قامـت بـين بعـض المسـتثمرين فـي هـذا المجـال علـى أسـاس نظـام المضـاربة، وذلـك مـن خـلال أن يشـارك أحـد الأطـراف بمجهـوده وخبرتـه فـي تربيـة المواشـي لإنتـاج الألبـان، والطـرف الآخـر يقـدم رأس مالـه، ومـا ينـتج عنهـا يكـون مناصـفة بينهمـا، ونفـس الأمـر ينطبـق علـى شـركات وسـائل النقـل والمواصـلات، حيـث يقـدم أحـد الشـركاء الدابـة ويقـوم الأخـر بالعمـل عليهـا(٥٨). وتجـدر الإشـارة إلـى أن غالبيـة المسـتثمرين فـي هـذا المجـال قـد اسـتهلوا نشـاطهم كسماسـرة وأجـراء صـغار وزاد نشاطهم في أعقاب ذلك تدريجياً.

ويبـدو أن تـدهور الحركـة التجاريـة خاصـةً فـي النصـف الثـاني مـن القـرن الثامن عشر في بعض السلع كالبن مثلاً كان من أهم الأسباب التي دفعت بعض تجـار الـبن إلـى تعـديل نشـاط اسـتثمار أمـوالهم مـن تجـارة الـبن وتحويلهـا إلـى استثمارات أخرى، وكان أبرزها وسائل النقل والمواصلات الأكثر رواجاً (٥٩).

وقـد وجـدت فـي كثيـر مـن شـركات النقـل والمواصـلات التـي أقامهـا الشـركاء فيمـا بينـهم، وكانـت البغـال والحميـر نموذجـاً لوسـائل النقـل السـريعة داخـل الشـوارع الضيقة في قلب القاهرة (٦٠).

وعلى الجانب الأخر تعد شركات وسائل النقل والمواصلات لاسيما الجمال بمثابة وسائل نقل للبضائع الثقيلة على أطراف القاهرة، حيث يصعب دخولها حواري ودروب القاهرة الضيقة مقارنةً بالحمير والبغال. وقد كانت هذه الوسائل تحقق عوائد مادية مجزية للعاملين بها، وخير دليل على ذلك أن بعض العسكر حاولوا دخول هذا المجال المربح، لكن على الفور يقوم الشركاء المستثمرين في مجال وسائل النقل الثقيل بالشكوى للقضاء كون هؤلاء العسكر اقتحموا هذا المجال استناداً لنفوذهم ودون تصريح أو إذن مسبق من طائفة الجمالة، مما يؤثر سلباً على نشاط العاملين في هذا المجال، وعلى حد وصفهم "أنهم قوم فقراء ذو عيال ولديهم جمال يحملون عليها الرويسا والتجار وغيرهم من الرعايا، ويأخذون منهم أجرة المثل وينفقون من ذلك على عيالهم وجمالهم ... وأنهم يشاركون بعضهم البعض في ذلك ... فعند ذلك منعه مولانا من ظلم الفقراء ومن مزاحمتهم في أرزاقهم"(٦١).

ج ـ الشركات الصناعية:

يعد المستثمرون في جميع قطاعات الإنتاج دائماً في حاجة إلي علم وخبرة لتتضافر جهودهم لنجاح مشاريعهم، وهذا النجاح لا يأتي إلا إذا قدم كل فرد نصيب يتمثل في رأس مال أو عمل وخبرة وغيرها، ونتيجة طبيعية لهذا وذاك نشأت فكرة الشركات وتوظيف الأموال بشكل جيد في مشاريع إنتاجية تعود بالفائدة على مؤسسيها(62).

وكان من الصعب على كثير من المستثمرين في هذا المجال آنذاك توفير رءوس الأموال اللازمة لذلك بمفردهم، ونتيجة طبيعية لذلك اضطر كثير منهم إلي الدخول في شركات فيما بينهم للحصول على رءوس الأموال اللازمة

لإدارة العملية الصناعية دون عقبات مالية، وبالتالي كانت الشركات هي الوسيلة المثلى التي لجئوا إليها للحصول على رأس المال اللازم للاستثمار في قطاع الإنتاج الصناعي(٦٣).

ولم يكن توفير رأس المال هو السبب الوحيد لقيام الشركات، بل كان لهذه الشركات أهدافاً أخري منها على سبيل المثال تفادي أحد المستثمرين في هذا المجال الوقوع في المخاطر بالمغامرة برأس ماله جملة واحدة في العملية الصناعية، ويسمح هذا النظام للمستثمر بأن يساهم بأمواله في أكثر من مشروع، بحيث إذا خسر أحدهم ربح الآخر، بمعني أنهم لعبوا على أكثر من محور لتفادي الوقوع في خسائر فادحة، وتتمثل هذه الخسائر في كسر لأحد الآلات أو إصابة القوي المحركة بأمراض قد تؤدي إلي فنائها (كما سبق القول)، فعلى سبيل المثال وليس الحصر مات لفرد واحد مائه وخمسين ثوراً في أحد الأوبئة التي أصابت الثروة الحيوانية خلال أحداث عام (١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ . ١٧٨٧ م)(٦٤).

ولا شك أن الوباء الشهير الذي أصاب الثروة الحيوانية بصفة عامة خلال أحداث عام (١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ . ١٧٨٧م) قد أثر بشكل كبير على سير العملية الإنتاجية في المدينة والريف على حدٍ سواء، حيث راح ضحيته مئات الآلاف من الحيوانات، بجانب رفع تكاليف الإنتاج، وبالتالي انعكس ذلك على ارتفاع أسعار السلع التي تعتمد في إنتاجها الصناعي على القوى المحركة للآلات، وهذا مرتبط في المقام الأول بصعوبة الحصول عليها، نظراً لارتفاع أسعارها في ظل فنائها(٦٥).

وفى نفس الاتجاه ظهر وباء آخر في عام (١٢١١ هـ / ٩٦ . ١٧٩٧ م) يسمى الرقاد، وقد حصد أرواح كثير من الحيوانات، وقد انعكس هذا الوباء سلباً على الإنتاج والتجارة، نتيجة لتصاعد أسعار الحيوانات المستخدمة في تحريك الآلات، حيث بلغ متوسط ثمن الثور ٧١٥٠ نصف فضة في هذا العام، في الوقت الذي كان متوسط سعره قبل الأزمة لا يتجاوز ١٨٠٠ نصف بأي حال(٦٦)، وهذا يعني أن سعره أثناء الوباء بلغ ما يقرب من أربعة أضعاف قبل حدوث الوباء.

وبجانب المخاطر التي أصابت الحيوانات المستخدمة في تحريك الآلات وجدت أعمال الصيانة التي تتكلف أموال طائلة، بالإضافة لسرقة المحاصيل من مخازن المنشآت الصناعية؛ فيضطر أصحاب هذه المنشآت بتعويض ثمنها لأصحابها وغيرها من المخاطر، فكلما زاد عدد الشركاء خفت أعباء الخسارة في مثل هذه الحالات. وأحياناً تصل أعداد المشاركين في أحد المنشآت ما يقرب من عشرة أفراد يعملون في إنتاج وتجارة الحاصلات. ولا شك أن هذا التنوع دعم نشاط مثل هذه الشركات بشكل كبير؛ فمثل هذا النوع من الشركات تعمل في كافة قطاعات الإنتاج الزراعي، الصناعي، التجاري، وهذه الشركات ذات الأعداد الكبيرة في عدد الأفراد تمثل حصناً أميناً للجميع من مخاطر الإنتاج الصناعي(٦٧).

وقد قدمت بعض الوثائق معلومات هامة عن الشركات التي قامت على المنشآت الصناعية، وتحويلها إلي المجال الصناعي الذي انتشر على نطاق واسع، مما أدي في النهاية لنشأة العائلات التجارية؛ فعلى سبيل المثال بلغ رأس

مال إحدى الشركات التي قامت بين اثنين من عائلة واحدة ١٧٠.١٠٠ نصف فضة(68). وشركات أخري نظيره بلغ رأس مالها ٢١٦.٠٠٠ نصف، وبالنسبة للعوائد التي جناها بعض هؤلاء المستثمرين من خلال المجال الصناعي، فقد تبين أن هذه الصناعة حققت أرباح طائلة للمستثمرين فيها؛ فعلى سبيل المثال بلغ متوسط كميات الأرز الواردة لأحد المضارب ٢٤٠٠ أردب أرز شعير سنوياً لمدة ٦ سنوات متواصلة، وتم ضرب الأردب فيها بثمن ٣٠ نصف فضة، بمعني أن بعض هذه المضارب كانت تحقق أرباح شهرية بلغت ٦.٠٠٠ نصف فضة، وأرباح سنوية تقدر بـ٧٢.٠٠٠ نصف فضة على مدار ٦ سنوات كاملة (69).

ويبدو أن الازدهار الكبير الذي شهدته الصناعة في تلك الفترة، قد شجع بعض العائلات على المشاركة في استثمار رءوس أموالها في شراء أو بناء منشآت صناعية وإدارتها بمعرفتهم، طمعاً في تحقيق مزيداً من الأرباح، خاصة في المناطق الحيوية التي شهدت نشاطاً متصاعداً في مجال الصناعات التحويلية بالمنصورة ومدن الموانئ الأخرى كدمياط وغيرها(70).

ومن ناحية أخرى قام كبار مزارعي المحاصيل النقدية بدور لا يستهان به في مجال الصناعة، حيث قاموا بتكوين شركات وأداروها بمعرفتهم، والمؤكد أن الحاصلات الناتجة عن إنتاجهم الزراعي كانت الأساس الذي نشأ عليه نشاطهم الصناعي، بمعنى أن الصناعة جذبت قطاعاً من فئة المنتجين الزراعيين لاستثمار أموالهم فيها، مثلما جذبت الزراعة قطاعاً من فئة التجار والصناع لاستثمار أموالهم فيها، بمعني أن المجال الصناعي كان مكفولاً للجميع لاستثمار أموالهم فيه بحرية تامة(71).

وعلى صعيد الأعمال الجماعية اتجه البعض في القرى المحيطة بمدينة فارسكور بالدقهلية إلى تكوين شركات على المنشآت الصناعية كالمضارب ومعاصر الزيوت لتصنيع منتجات تقوم في الأساس على محاصيل هذه المنطقة؛ فعلى سبيل المثال كون مشايخ العادلية، أولاد حمام والضهرة من توابع فارسكور شركة على مضرب أرز في الضهرة، وقد وقع الاختيار على الضهرة تحديداً لاحتلالها موقعاً متوسطاً بين العادلية وأولاد حمام من توابع فارسكور، وقد سهل ذلك من عملية تدفق الكميات من كلا المنطقتين، وقد وسع هؤلاء الشركاء من نشاطهم في هذا المجال (٧٢).

ومن ناحية أخرى تعد الشركات في مجال مطاحن الغلال من الاستثمارات الرابحة، خاصةً لأهالي القرى الواقعة على أطراف المدن للمساهمة في إمدادها باحتياجاتها الغذائية، فعلى سبيل المثال مثلت منية الطيب بضواحي دمياط أهمية كبيرة في طحن الغلال بحكم قربها الشديد من دمياط وموقعها المتميز قرب سوق الغلال بالمدينة، وقد استغل المستثمرين في المجال الصناعي من أهل القرية هذا الموقع واستثمروا أموالهم في شراء مطاحن، وحرصوا على أن تكون لها ساحات لاستيعاب طاقة تخزين كبيرة في حال تكدس العمل لديهم، بجانب استغلال هذه الساحات في عمليات توسعية في المستقبل، بالإضافة لتخزين الكميات الكبيرة في حال تكدس العمل لديهم بالمطاحن(٧٣). وقد اتخذ بعض المستثمرين خطوات شبيهة في القرى المجاورة للمنصورة، حيث كان لهم نشاطاً ملحوظاً في مجال تأسيس شركات على مطاحن الغلال(٧٤).

ونفس الأمر ينطبق على القاهرة، حيث قام بعض المستثمرين في المجال الصناعي بتأسيس شركات على الطواحين، وليس هذا فحسب بل وصل الأمر لدرجة قيام شركات بين البعض على تصنيع الخبز وبيعه في أحياء القاهرة لاسيما حي باب الشعرية، مثلما حدث بين فردين في هذا المجال، وعلى حد قولهم "وتصادقا على أنهم مشتركين بالسوية" (٧٥).

وقد تدفع كثرة النفقات على المنشآت الصناعية بعض الشركاء إلى محاولة تعويضها سريعاً، فيقومون برفع أسعار طحن الغلال بمنشآتهم الصناعية، فيرد عليهم أصحاب الغلال بالشكوى للإدارة التي تقوم على الفور بالتصدي لأصحاب الطواحين، وتجهر بالنداء في الأسواق والأماكن العامة بعدم تجاوز الأسعار التي وضعتها الإدارة بشأن طحن الغلال، والتي تنص على أن كل أردب أجرة طحنه نصفان فضة فقط(٧٦).

وعلى صعيد الغزل والنسيج فقد نشأت شركة بين المستثمرين في هذا المجال في المدن الرئيسية الكبرى كالقاهرة (٧٧) والإسكندرية وغيرها من المدن والأحياء التابعة لها التي انتشرت فيها المغازل وقاعات الحياكة (٧٨) هذا بجانب دمياط ومحيطها؛ فعلى سبيل المثال وليس الحصر ذاع صيت منية الطيب بضواحي دمياط في مجال صناعة المنسوجات لدرجة أن الوثائق كانت تطلق على القماش المصنوع فيها اسم "قماش مناوى" نسبةً لمنية الطيب المصنوع فيها، وقد استغل أهلها شهرتها وعملوا في هذا المجال من منطلق هذه الشهرة، حيث قاموا بتوريد كميات من القماش لتجار دمياط للتجارة فيه بكافة المناطق(٧٩).

وقد مارست عائلات بعينها الاستثمار في مجال الغزل والنسيج، بالإضافة لقاعات الحياكة، وذاع صيت هذه العائلات في هذا المجال؛ فعلى سبيل المثال كان لعائلة السلنتي بدمياط نشاطاً مكثفاً في مجال قاعات الحياكة، وأبرز أفراد العائلة الذين مارسوا نشاطهم في هذا المجال إبراهيم السلنتي الذي كون كثير من الشركات للاستثمار في قاعات الحياكة، وقد استمر في هذا المجال حتى وفاته في عام (١١٦٧ هـ / ١٧٥٤ م) (٨٠). وقد تبعه في نفس المجال ابنه علي الذي حاول السير على نفس منوال أبيه، بل أنه في فترة لاحقة قام بتصفية الشركات التي كانت قائمة بين والده وشركائه في فترة سابقة، ويبدو أنه حاول ممارسة نشاطه بمفرده أو من خلال شركاء جدد بعيداً عن شركاء والده (٨١).

ورغم أن الشركات الصناعية كانت لها ايجابيات كثيرة مثل توفير رءوس الأموال من مجموعة أفراد، لأن فرد بمفرده قد لا يستطيع تكوينها، إلا أن عيوبها كانت كثيرة، منها على سبيل المثال أن بعض الشركاء كانوا لا يلتزمون بالاتفاقات ويحملون نظرائهم أعباء تفوق طاقتهم، كما أنه في حال الاختلاف والمنازعات ربما يتعمد أحد الشركاء إحداث أعمال تخريب للمنشآت، وينتج عن ذلك صراع بين الأطراف المساهمة في الشركة؛ فعلي سبيل المثال "حدثت مشاجرة بين الأمير على جوربجى الجراكسة(٨٢) والحاج عبده من قوجنديمة بالدقهلية بسبب تخريب علي للمضرب ... وأخذ أخشابه ولاطنين منه"، وقد كان هذا المضرب شركة بينهم بالخيارية من توابع الدقهلية(٨٣).

وعلى صعيدٍ إدارة العملية الإنتاجية فإنه في حال وفاة أحد المستثمرين في مجال طحن الغلال؛ فغالباً لا يستطيع أبناؤه إدارة العملية الإنتاجية بنفس كفاءة والدهم، خاصةً في حال امتهانهم حرف غير حرفة والدهم، وفى مثل هذه الحالة يقومون بعرض المنشآة للبيع(٨٤)، وأحياناً يتم فض الشركة بحصول أحد الشركاء على الشركة مقابل تعويض شريكه سلع غذائية، ويصبح كلاهما طرفان(٨٥).

وقد يدفع تركيز نشاط بعض الشركاء في قراهم إلى التضحية ببيع وسائل إنتاجهم المشاركين عليها في المدن الصناعية الكبرى مثل دمياط، فمثلاً قام منتصر وأخوه محمد أبو عسكر من كفر سليمان ببيع مضرب شركة بينهم بدمياط بخط سوق السمك، ليتفرغوا لنشاطهم الإنتاجي بكفر سليمان، وقد بلغ سعره ٢١٢٤٢ نصف فضة، مما يدل على كبر حجه وحداثة بنائه وجودة آلاته(٨٦).

وحينما يشعر الشركاء بأن هناك تهديد من قبل آخرين لشركتهم ونشاطهم، فإنهم على الفور يصطفوا لمواجهة هذا الخطر على نشاطهم وإزالته، وهذا ما فعله صانعي عتالات الحديد ضد من قلد صناعتهم وأثر على نشاطهم الإنتاجي(٨٧).

ومن ناحية أخرى قام البعض بتكوين شركات لتصنيع الأحذية من الجلود المدبوغة بلغ قيمتها مائه وعشرة قروش، كما أنهم في نفس الإطار كانوا يهيئون العمل لنظرائهم من نفس الحرفة من خلال دبغ الجلود لهم(٨٨). وفي نفس السياق فإن بعض الشركاء على دباغة الجلود كانوا يحاولون دبغها خارج الأماكن

المسموح بها في مغسل السلطان، وذلك في محاولة منهم للحد من النفقة على السلعة وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وحينما تم كشف أمرهم تعهدوا بعدم تكرار ذلك مرةً أخري(٨٩).

وعلى صعيد المعادن الثمينة فقد قامت شركات بين النصارى واليهود على تصنيعها وبيعها للراغبين في اقتنائها، والواقع أن اليهود والنصارى برعوا في مجال تصنيع المعادن الثمينة بأشكالها العديدة، بجانب التجارة فيها، وعلى حد اتفاق الشركاء في هذا المجال "أنهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما ... وخلطا ذلك حتى صار مالاً واحداً وعقدا شركة ... على أن يصنف ذلك فصوصاً وغير ذلك في مدة سنتين، وتصادقا على أن ما يحصل من ربح في السنة الأولي يكون للمعلم غارز الثلثان وللمعلم داود الثلث الباقي ... وفي باقي المدة وهي السنة الأخيرة يكون الربح بينما نصفين بالسوية، وأن جميع ما يتجمد لهما من أنواع المعادن المذكورة في ذلك في المدة الذكورة يكون الربح بينهما على الحكم المبني في المدة أعلاه"(٩٠).

وقد تبين من خلال الشركة أن لعازر الثلثان في السنة الأولي ولداود الثلث فقط، على الرغم من أن رأس مال كلاهما في الشركة متساوي، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك أن هناك شرط لداود على عازر أن يعلمه فنون صناعة الذهب والجواهر في السنة الأولي، وبناءً على هذا الشرط كان لعازر نصيب الأسد في العام الأول، وعقب عملية تعليمه تكون الشركة مناصفة بينهما في السنة الثانية كونهما متساويان في رأس المال والخبرة العملية.

ومما سبق يتضح أن الشركات الصناعية شملت جميع الأنشطة الحرفية في كافة المناطق بالريف والمدينة، سواء كانت شركات على عمليات تحويلية للسلع الغذائية بكافة أشكالها، أو شركات خدمية وما شابه ذلك، والهدف الرئيسي لهذه الشركات تقديم السلع والبضائع لراغبيها، وفي نفس الوقت تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وكان أدنى شعور بالخطر على مصالحهم يدفعهم للاصطفاف لمواجهة المخاطر التي تواجههم من قبل هؤلاء وألئك.

د . الشركات التجارية:

عمل كثير من التجار على الدخول في شركات فيما بينهم، والالتزام بالمساهمة بالأموال أو بالخبرة، وفي حالات كثيرة المساهمة بكلاهما معاً(٩١). وفي نفس الوقت يتم تحديد الصلاحيات المخصصة لكل فرد في الشركة، وذلك حسب طبيعة النشاط المتعامل عليه، وفي حالة تحقيق أرباح يتم تقسيمها حسب حصة كل شريك، وفي حال حدوث خسارة يتحملها الجميع كلاً حسب نسبة رأس ماله في الشركة(٩٢).

والجدير بالذكر أن هذه الشركات كفلت للتجار ضمانات كثيرة، منها أنها أمنتهم من المغامرة بجميع أموالهم في صفقة تجارية واحدة، بمعنى أنها حدت من الخسارة التي يتعرض لها بعض التجار، ويتضح أن تأسيس الشركات لم يكن الهدف الرئيسي منها توفير رأس المال فقط، بل الحد من الخسائر التي قد تحدث، والمرتبطة في المقام الأول بإغارة البدو أو قطاع الطرق على قوافل التجارة، بالإضافة للاضطرابات الداخلية التي شهدتها البلاد في بعض الفترات، فإذا خسرت إحدى الشركات عوضتها الأخرى، وهذا في حد ذاته وعى منهم

بطرق استثمار أموالهم بأقل خسائر ممكنة، وفى نفس الوقت تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح(٩٣).

وتجدر الإشارة إلى أن تنسيق الأدوار بين الشركاء من العوامل الهامة التي تساعد على نجاح أي مشروع تجاري، فكل عضو في الشركة له مهمة معينة يجب أن يؤديها على أكمل وجه، وأي خلل فيها ينتج عنه خسائر للجميع، فمثلاً من الشركاء من يتولى مهمة التواصل مع المنتجين بالذهاب للمناطق المنتجة، ومنهم من يمنح القروض للمنتجين لضمان الحصول على المحصول أو الإنتاج، ومنهم من يتولى مسئولية نقل السلعة، وآخرون يشرفون على التخزين، ومنهم من يقوم بالاتصال بتجار التجزئة والجملة لتوزيع السلعة وهكذا. والواقع أن مدى معرفة كل عضو بالمسئولية الملقاة على عاتقه في مثل هذه الشركات والقيام بها على أكمل وجه كان له أثراً كبيراً في استمرارها وتنميتها وزيادة أرباحها، والذي ساعد على نجاح مثل هذه الشركات تكوين أعضائها لشبكة من العلاقات الاجتماعية مع معامليهم(٩٤).

وقد تعددت الشركات التي نشأت بين التجار وحققت مكاسب كثيرة؛ فعلى سبيل المثال بلغ رأس مال إحدى الشركات بين اثنين ١٣١٢ دينار محبوب، أي ما يعادل (١٤٤٣٢٠ نصف فضة آنذاك)، وكانت هذه الشركة مناصفة بين اثنين، وحققت في مدة سنة واحدة أرباح بلغت قيمتها ١٠٨٣٣٢ نصف فضة، أي أنها حققت أرباح ما يعادل ٧٥.٦ % من قيمة رأس مالها خلال سنة واحدة من تأسيسها، وقد استمر نشاطها لمدة سنة واحدة فقط، وذلك حسب رغبة الشركاء، حيث كان بعض الشركاء يقومون بإحلال الشركة ثم تجديدها مرة أخرى

بعد إدخال صافى الأرباح المحققة سابقاً إلى رأس مال الشركة الجديدة كلاً حسب نسبته، مما يعجل من تنامي مثل هذه الشركات بشكل سريع(٩٥).

ويبدو أن الذي ثبت جذور هذه الشركات ودعمها أن غالبية الشركاء كانوا يحصلون على السلع الغذائية من مصادرها الأصلية، ويقومون بإجراء الصناعات التحويلية للسلع في منشآتهم الصناعية، في محاولة منهم للحد من عملية الإنفاق على السلعة لتحقيق أكبر عائد من الأرباح سواء من الصناعة أو التجارة، فضلاً من امتلاك بعض التجار لأكثر من منشآة صناعية، والدخول في شركات متعددة على تجارة السلع الغذائية(٩٦).

وقد اتخذت الشركات التجارية أبعاداً أخرى خلالها أخذ بعض تجار السلع الغذائية - كالقمح مثلاً - على عاتقهم تنويع نشاطهم التجاري في سلع متنوعة مثل العطور وغيرها من السلع الكمالية بجانب القمح، في محاولة منهم لتجنب المغامرة بأموالهم في تجارة سلعة واحدة قد تتعرض لهبوط مفاجئ في أسعارها لعدم تصريف إنتاجها في بعض السنوات، بالإضافة لمخاطر السلب والنهب على يد قطاع الطرق، أو نتيجة لسوء التخزين. ومن المؤكد أن الأمل في تحقيق أرباح أكثر، والرغبة في تبوء مكانة رفيعة في عالم التجارة، كانت وراء اتخاذ كثير من الشركاء قرار تنويع نشاطهم في سلع متنوعة سواء أساسية أو كمالية (٩٧).

كما يتضح أيضاً من خلال الوثائق أن شركات تجارية قد نشأت بين التجار المسلمين وبين أهل الذمة من اليهود على صفقات تجارية ضخمة وصلت إلى مئات الأرادب من السلع الغذائية(98). ومن ناحية أخرى فإن الأقباط دخلوا فيما بينهم على

شركات لتجارة السلع الغذائية بالداخل والخارج وشاركوا المسلمين أيضاً ووثقوا هذه الشركات بالمحاكم الشرعية، وهذا يعنى أن الشركات التجارية دعمت أركان التواصل بين أصحاب الديانات في المجتمع المصري(99).

ومن الجدير بالذكر أن الشركات التي كونها التجار دعمت نشاطهم في جميع الاتجاهات، وجعلتهم يعرفون احتياجات الأسواق، ويحرصون على تلبية هذه الاحتياجات من كافة السلع والبضائع(١٠٠). ومن الجدير بالذكر أن شركات وتعاملات التجار مع معامليهم في كافة المناطق قد تشعبت في جميع الاتجاهات سواء في المنصورة أو دمياط والقاهرة، فمثلاً قامت شركة بين إبراهيم بن محمد بن سراج الدين من فارسكور بالدقهلية وأحد التجار بلغ رأس مالها ٢٣٧٦٠٠ نصف فضة، بالإضافة للتعاملات الأخرى مع أحد رجال الحسبة بدمياط، والتي بلغت قيمتها النقدية ٦٠٠٠ نصف فضة(١٠١).

وقد يحدث أن يتم تأسيس شركة بين فردين من قريتين يفصل بينهما النيل مثلما حدث بين تاجر من رأس الخليج التابعة للغربية آنذاك وأخر من البراشية التابعة للدقهلية، وخلال هذه الشركة قام كلاهما بتجميع محاصيل قريته، مما يدل على كبر حجم هذه الشركة التي تستوعب إنتاج القريتين، وبالتالي يتنامى حجم الشركة فيما بينهم على مر الأيام. وغالباً ما يقوم هؤلاء بتصريف بضائع الشركة من خلال مد كبار رجال العسكر العاملين بالتجارة بالسلع والبضائع وتوثيق علاقتهم بهم، في محاولة لكسب حمايتهم وإصباغ نشاطهم صبغة شرعية (١٠٢)، هذا بجانب حرص بعض التجار على الدخول في

شركات على تجارة السلع الغذائية مع كبار رجال الإدارة بالموانئ، ومنهم على سبيل المثال شيخ صيارف دمياط(١٠٣).

وقد تؤدى السرقة التي يتعرض لها بعض الشركاء إلى توسيع قاعدة المساهمين في الشركة في محاولة للتخفيف من حدة المخاطر مستقبلاً، لأنه من المنطقي كلما زاد عدد الشركاء كلما خفت حدة الخسارة التي قد يتعرضون لها، كما أنه كثيراً ما دخل التجار ورجال الدين في شركات مع بعضهم البعض، حيث لم تقف المكانة العلمية أو الدينية عائقاً في طريق اشتراك رجال الدين في شركات مع غيرهم لتدوير رءوس أموالهم الناتجة عن اشتغالهم بالعلم، واستثمارها في شركات تحقق لهم أرباح، فقد كان أغلبهم يجمع بين تدريس العلوم الدينية والدنيوية، بجانب البحث عن مصادر أخري لتنمية ثرواتهم من خلالها (104).

ويبدو أن خبرة البعض في مجال تكوين العديد من الشركات كان مدعاة لتردد دائم من قبل بعض الراغبين في الدخول في شركات تجارية جديدة للإنابة عنهم في إقامة شركات مع غيرهم وما شابه ذلك(١٠٥). ولم يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لبعض النساء الذين كونوا شركات على التجارة ويسروا الدعم اللازم لهذه الشركات من رءوس أموال لتمويل عقد الصفقات التجارية التي بلغت في بعض الأحيان ١٤٠٠٠ نصف فضة (١٠٦).

وكثيراً ما قامت شركات بين التجار على بضائع وسلع غذائية، وغالباً ما يكون نشاط هذه الشركات على أشده خلال موسم الحج، حيث يقوم أحد الشركاء بالإقامة في العقبة، ويرسل له شريكه السلع من القاهرة لبيعها للحجاج في العقبة خلال استراحتهم قبل مواصلتهم الرحلة للحجاز أو العودة منها، ومن هذه السلع

على سبيل المثال "حمل فول مجروش، حمل بقسماط، حمل دقيق، لحم جاموسي، قصب سكر، وسيرج من القاهرة إلي العقبة"(١٠٧).

ومن ضمن السلع الغذائية الهامة التي كون البعض شركات عليها اللحوم، حيث قام بعض الشركاء بشراء الأغنام والجمال وذبحها، وكانت غالبية هذه الشركات مناصفة من حيث رأس المال والأرباح، وعلى حد وصف الشريكين بأن كلاهما "أخرجا من مالهما معاً مائة وعشرين نصف فضة، وخلطا ذلك حتى صار مالاً واحداً، وعقدا على ذلك الشركة الشرعية لشراء الأغنام والجمال لذبحها ... وما يظهره الله من ربح بعد إخراج رأس المال والمؤن والعلف يكون مقسوماً بينهما"(١٠٨).

ومن ناحية أخرى نشأت شركات بين الطباخين على طبخ اللحوم وبيعها في الأسواق، وقد استعان هؤلاء الشركاء ببعض الجواري لمعاونتهم، وإن كان الأمر لم يسلم من غش الجزارين لهم في الوزن، بجانب خلط اللحم البقري بالجاموسي، حيث أن الحاموسي أغلى من البقري، فرطل اللحم الجاموسي قيمته خمسة دراهم، بينما البقري قيمة رطله ثلاثة دراهم ونصف، وغالباً ما يحاول الجزار إلقاء التهمة على الطباخ من خلال الادعاء "بأنه أكل منه"، وحينما تتضح الحقيقة يعذر الجزار على فعلته(١٠٩).

والواقع أن التكتلات التي نشأت بين شيوخ بعض الطوائف وكبار معاونيهم كانت سبباً رئيسياً في ظهور شركات وتحالفات قوية فيما بينهم، وهذه الشركات سيطرت في حالات كثيرة على الأسواق، وفرضت السعر الذي تناسب معها وحقق لها عوائد مادية، وكثيراً ما افتعل هؤلاء مشاكل ومشاجرات مع

أعضاء الطائفة في محاولة منهم للهيمنة على كافة الأنشطة المتعلقة بالطائفة، وإدارتها بما يخدم مصالحهم، وهذا ما فعله شيخ طائفة الحمصانية على سبيل المثال، وعلى حد وصف الأمر بأن "شيخهم سلطان وشركائه في المشيخة يقتاتون ويتجاوزون في بيع الحمص لهم بأقصى قيمة، باعتبار أنهم يشترون الحمص من ساحل بولاق بأربعين نصف فضة للأردب، وعبرته عشرة وبيات، ويوزعونه على المتسببين الفقراء سعر الويبة باثني عشر نصف فضة، والتمسوا من مولانا إزالته ... وأمر مولانا بإتباع العادة، وأن يباع الحمص بسعر الله، وأن لا يتجاوز في الأسعار، وأن تباع الويبة بأحد عشر نصف، فوقع الوفاق على ذلك"(١١٠).

ويبدو أن من ضمن أسباب الخسائر التي تعرضت لها بعض الشركات أن البعض اقتحموا مجالات ليس لديهم فيها خبرة أو سابق معرفة(١١١)، وإن كان الأمر له علاقة بمحاولة تقليد البعض لاسيما الذين حققوا مكاسب، وقد كان ذلك الدافع الحقيقي وراء تكوينهم لشركات مشابهه لمن سبقوهم في هذا المجال، مما شجع معامليهم على غشهم في نوعية البضائع، وبالتالي حدث لهم خسائر لضعف خبرتهم، رغم معاينتهم للبضائع، وعلى حد وصف الوثائق "أنهما حين أشترا الشمع قلباه وعايناه كلاً منهما واختبراه ورضيا به ثم تصرفا فيه على ذلك ... فعند ذلك ألزمهما الحاكم بالمبلغ لمعاينتهم والتقليب وقت الشراء"(١١٢).

وكثيراً ما حدث تواطأ بين الشركاء في غالبية الطوائف وشيوخها، وذلك ممثل في عدم التقيد بقوانين الطائفة التي تؤكد على توزيع المادة الخام على كل أعضائها لتحقيق العدالة، وتفادي البطالة لبعض فقراء الطائفة، وهذا التواطؤ

سمح للشركات بين الأفراد ذوى المال والسلطة بشراء المادة الخام وتصنيعها دون معارضة من قبل شيخ الطائفة، وهذا ما فعله كبار تجار عظم الأساور الذين كونوا شركة واشتروا العظم الأسود لصالحهم الخاص دون معارضة من شيخ طائفة الأساورية، حيث أطلق يدهم بالتجارة فيه دون معارضة من قبله، مما أثار حفيظة باقي أعضاء الطائفة (١١٣)، في ظل أن شيخهم بارك مثل هذه الشركات التي قامت تحت سمعه وبصره على تجارة الأساور العظم وقرون الجاموس وخلافه(١١٤).

كما قامت شركات بين التجار وبعضهم البعض على تجارة الكتان بالوكالة المخصصة لتجارة وبيع الكتان ببولاق(١١٥)، ونفس الأمر ينطبق على الوزانين الذين عملوا في وزن الكتان، حيث كونوا شركة للوزن وقسموا ما يحصلونه من أرباح فيما بينهم(١١٦)، ونفس الأمر فعله كثير من الكيالين الذين كونوا شركة ووزعوا أنفسهم على أسواق القاهرة، وقسموا ما يحصلونه فيما بينهم "على سبيل الشركة"(١١٧).

وعلى صعيد تجارة الخضروات والفواكه فإنه كثيراً ما كون تجار الخضروات والفواكه شركات فيما بينهم للتجارة فيها بالأسواق(١١٨). وعلى الرغم من مميزات الشركات العاملة في مجال السلع الغذائية الأساسية كالقمح والأرز وخلافه، بجانب السلع الكمالية كالخضروات والفواكه، إلا أنه وجدت لهذه الشركات عيوب كثيرة منها مثلاً: أن الشركاء الذين يجمعون بين السلطة والمال في بعض الأحيان، كانوا يكونون تحالفاً فيما بينهم ويحتكرون السلع ليبيعونها بأسعار مرتفعة في بيوتهم لمن يرغبون من صغار التجار والمستهلكين بعيداً عن

أعين الإدارة والمحتسب، وعلى رأس من فعل ذلك تجار حي درب الجماميز، وعلى حد وصف الأمر "أن المدعي عليه هو وشركائه الغائبون عن المجلس يحتكرون البطيخ في بيوتهم، ولا يبيعونه في الدكان بالخط، ويبيعونه لمن يختاروه في بيوتهم"(١١٩).

ويمكن القول أن شركات تجارة البطيخ كانت من السلع الرائجة بالقاهرة خلال فصل الصيف، لاسيما أنه لا يحتاج إلى رأس مال كبير، وعائدة سريع، ومن ثم دخل الكثيرون، ومن بينهم البوابين على شركات بلغ رأس مال بعضها اثنان وأربعين نصف فضة، وكان ثمن كل بطيخة نصف فضة واحد، وحينما يبيعون يقومون بتسديد المبالغ المستحقة، أي أن بعض شركات الخضروات والفواكه تعاملت بنظام البيع بالأجل، أي أجلت مستحقات من يمولهم بالسلع والبضائع إلى حين تمام عملية البيع(١٢٠).

والواقع أن بعض الشركات التي نشأت على بيع الخضروات والفواكه في الأسواق لم توسع قاعدة نشاطها بشكل كبير مقارنةً بشركات على سلع أخرى، حيث تتطلب عملية نقل وتسويق الخضروات والفواكه سرعة في التصريف، نظراً لطبيعتها السريعة في التلف مقارنةً بسلع أخرى بطيئة التلف وتتميز بقدرتها على التخزين لمدة طويلة(١٢١).

وعلى صعيد الصراعات داخل الأسواق فقد كان لأعمال العنف والشغب بين تجار الخضروات بعضهم البعض ، وغالباً ما ينتج عن هذه الصراعات إصابات(١٢٢).

وفي جانب الفرد والإتاوات فإنه كثيراً ما عانى الشركاء من تسلط العسكر عليهم وابتزازهم، حيث كثيراً ما تعدي العسكر على تجار البطيخ وغيرهم وفرضوا عليهم إتاوات في قلب الأسواق، فيما عرف بحق الطريق، وفي حالات أخرى بحق السوق، والواقع أن ذلك انعكس سلباً على المستهلكين، لأن التجار غالباً ما يعوضون هذه الإتاوات على حسابهم(١٢٣).

وقد تصاعدت أعمال العسكر تجاه التجار، حيث فرضوا عليهم مزيداً من الفرد والإتاوات بل والمشاركات الجبرية خلال أحداث عام (١٢٠١ هـ / ١٧٨٦ م)، لاسيما حينما وصلت قوات حسن باشا(١٢٤) إلي القاهرة، حيث كان العسكر يدخلون عند أصحاب المحال التجارية ويعلقون شعارات خاصة بهم على مداخل المحال، وفي أحياناً أخرى كان أحد العسكر يكتب على باب محل أحد التجار "أنني شريك لك" وبهذه الشراكة يفرض العسكري حمايته على التاجر، ثم يقض يومه جالساً في المحل بهدوء يشرب القهوة ويدخن نارجيلته، ويتقاسم معه الدخل على أنه شريكه، وعلى حد قول الجبرتي في هذا الموضوع "وفيه كثر تعدي العساكر على أهل الحرف كالقهوجية والحمامية والمزينين والخياطين وغيرهم، فيأتي أحدهم إلى الحمامي أو القهوجي أو الخياط، ويقلع سلاحه ويعلقه، ويرسم ركنه في ورقة أو على باب دكان، وكأنه صار شريكه وفي حمايته، ويذهب حيث شاء، أو يجلس متى شاء، ثم يحاسبه ويقاسمه في المكسب، وهذه عادتهم إذا ملكوا بلدة ذهب كل ذي حرفة إلى حرفته التي كان يحترفها في بلده، ويشارك البلدي فيها فثقل على أهل البلده هذه الفعلة لتكلفهم مالا ألفوه ولا عرفوه"(١٢٥).

وحينما تصاعدت هذه الأعمال من قبل العسكر وتحمل التجار مالا طاقة لهم به، رفعوا شكواهم للإدارة المركزية باسطنبول والمحلية بالقاهرة، فاضطرت للرضوخ للشكاوى، وعلى الفور أصدرت أوامرها بإبطال هذه الأعمال والتصدي للعسكر المدعين بشراكة الحرفين، وعلى حد وصف الأمر من قبل الجبرتي "وفيه نودي بأبطال شركة العسكر لأهل الحرف، ومن أتاه عسكري يشاركه أو أخذ شيئاً بغير حق فليمسك ويضرب وتوثق أكتافه ويؤتى به إلى الحاكم، وحضر الوالي وصحبته الجاويش(١٢٦) وقبض على من وجده منهم بالحمامات والقهاوي وطردهم وزجرهم، وذلك بسبب تشكي الناس، فلما حصل ذلك اطمأنوا وارتاحوا منهم"(١٢٧).

وعلى صعيد الشركات في السلع الكمالية كان لتجارة البن المتنامية في القرن السابع عشر بالريف دوراً في تضافر جهود بعض تجار القرى المجاورة وتكوينهم لشركات على تجارته، وقد بلغت الكميات المتعامل عليها في بعض الأحيان ٣٢.٥ قنطاراً(١٢٨). هذا بالإضافة لغيرها من الشركات على سلع وبضائع عديدة أساسية وكمالية، لدرجة أن البعض دخل في شركات لعمل البوظة وبيعها في شوارع القاهرة، وقد استعان هؤلاء الشركاء بعمال أجراء لتصريف إنتاجهم في أسواق القاهرة، وكان هؤلاء الأجراء يتقاضون أجراً يومياً بلغ أربعة أنصاف فضة للواحد منهم(١٢٩).

وهكذا يتضح أن من أهم أسباب تكوين الشركات التجارية هو التكتل والحد من الخسائر، بل ومحاولة الحد من نشاط صغار الحرفيين ووضع العراقيل في طريقهم لكون بعض هؤلاء باعة حائلين في الشوارع يبيعون أرخص من

الشركاء في بعض الأحيان(١٣٠)، خاصةً أن هؤلاء الباعة لا يمتلكون حوانيت أو قاعات تخزين يدفعون إيجاراً لها، مما حد من نفقاته على السلع، وإن لم يسلم هؤلاء من الفرد والإتاوات من قبل رجال الإدارة والعسكر، كما أنهم يصلون مباشرة إلى بيوت الزبائن.

وعلى النقيض من ذلك بالنسبة للشركاء، حيث أنهم غالباً ما يدفعون إيجار المحال والقاعات المخزن بها البضائع، بجانب عوائد للإدارة على المحال، حيث قدرت المبالغ التي حصلتها الحسبة على المحل الواحد ستة أنصاف فضة شهرياً، مما يؤدي في نهاية المطاف لرفع أسعار السلعة فيحد ذلك نسبياً من نشاط الشركاء(١٣١)، وهذا ما حدث على سبيل المثال حينما ادعى الشركاء على تجارة الجير على تاجر أخر بأنه يبيع أقل منهم، وبذلك يؤثر على نشاطهم، وحينما عرف القاضي حقيقة الأمر أصدر حكمه بالقول: "فعند ذلك عرفهم مولانا أن ليس عليهم معارضته، ولو باع بأنقص مما يبيعونه ... وخرجوا على أن لا يتعرضوا له" (١٣٢).

هـ . الشركات على التجارة الخارجية:

قامت الشركات على التجارة الخارجية بهدف تصدير واستيراد بعض السلع لإحداث نوع من التكامل بين المناطق المختلفة، والهدف الرئيسي من ذلك تحقيق أرباح من خلال تبادل السلع والبضائع، ومن الطبيعي أن تلعب الشركات التجارية دوراً رئيسياً في تبادل السلع بين مصر والبلدان المجاورة. وقد كانت درنا (إحدى مدن ليبيا) الواقعة غرب مصر من المدن التي كانت هدفاً رئيسياً

للشركات التي قامت على التجارة الخارجية، نظراً لقربها النسبي من مصر مقارنةً بمناطق أخرى، حيث قامت الشركات التجارية بتصدير كميات من السلع الغذائية التي تفتقر إليها درنا، وقاموا بتصريفها في أسواقها، وفي أعقاب ذلك يقوم وكلاء هذه الشركات بشراء أغنام بثمن السلع الغذائية وتوريدها لمصر للتجارة فيها (١٣٣).

والمؤكد أن أسعار السلع الغذائية في درنا ترتفع بشكل كبير عنها في مصر، نظراً للطبيعة الصحراوية لدرنا، وعلى الجانب الأخر فإن أسعار الأغنام في درنا تكون منخفضة، بمعني أن التجار استثمروا أموالهم في سلعة منخفضة القيمة في مصادرها الرئيسية (الحبوب في مصر)، وقاموا بعرضها في مناطق ترتفع فيها أسعار هذه السلعة (درنا)، وعلى النقيض من ذلك قاموا بشراء أغنام أسعارها منخفضة في مناطق نشأتها بدرنا وقاموا بنقلها لمصر، وبذلك حققت الشركات التجارية مكاسب طائلة من خلال تبادل السلع بين مصر ودرنا، ومن هنا لعب الشركاء دوراً رئيسياً في نقل السلع من المناطق الغنية بها إلي مناطق أخري تفتقر إليها على الجانبين(١٣٤).

وتزداد عمليات تبادل السلع الغذائية بالأغنام بشكل كبير مع قرب موسم الحج، مما ساعد على تنشيط الحركة التجارية أثناء موسم الحج بصفة خاصة، وطوال العام عامةً، حيث وجدت السلع المصرية أسواقاً رائجة في بلاد المغرب بصفة عامة لاسيما الحبوب، ووجدت السلع المغربية إقبالاً شديداً من قبل المصريين لاسيما بعض المنسوجات المغربية الشهيرة(135).

كما ساهمت الشركات التجارية المتخصصة بدور فعال في تنشيط حركة التجارة ونقل السلع الغذائية من مصر لبني غازي وطرابلس الغرب، بل ومدن المغرب العربي عامةً، حيث قام بعض التجار بتكوين شركات لاستثمار رءوس أموالهم، ونظروا إلي الغلال بصفة عامة على أنها من السلع الرائجة في مجال التسويق، وأنها ستزيد من أرباحهم، وغالباً ما يكون لهذه الشركات وكلاء لتسلم السلع والبضائع عقب وصولها لبني غازي وطرابلس، وفي حال عدم وجود وكلاء لإحدى الشركات لاسيما في حال صغرها، فإن أحد الشركاء يقيم بمصر، والآخر بطرابلس للقيام بالإجراءات اللازمة لتصريف السلع في الأسواق(136). ومن الجدير بالذكر أن السفن الأوروبية قامت بدور فعال في نقل بضائع الشركات إلي بني غازي وطرابلس، لأن معظم السفن المحلية كانت تتجه لبلاد الشام والحجاز واسطنبول، ومن ثم قامت السفن الأوربية بسد العجز، خاصةً السفن الإنجليزية والفرنسية(137).

ومن الملفت للنظر في هذا المجال أن النساء كونت شركات على تجارة السلع الغذائية وإرسالها إلي مدن المغرب العربي، وهو ما يؤكد أن حرية التجارة في شمال أفريقيا بل ولجميع المناطق كانت مكفولة للجميع وليست حكراً على الرجال فقط، حيث أن النساء ساهمت بقوة في مجال التجارة الخارجية آنذاك، بطريقة مباشرة وغير مباشرة وتوكيل من ينوب عنهم(١٣٨).

وعلى صعيدٍ أخر كانت مدن بلاد الشام المختلفة قبلة للشركات التجارية التي لعبت دوراً محورياً في تبادل السلع بين مصر وبلاد الشام، مثل مدن بياس، اللاذقية وغيرها، فعلى سبيل المثال "كان لأحمد المدعو شحاتة بن أحمد

المعروف بالحلواني صفقة أرز ببياس واللاذقية تقدر بـ مائه سبعة وسبعين أردب أرز منها مائه وعشر ة أردب ببياس و سبعة وستين أردب باللاذقية"، وجملة ثمن ذلك ١٠٣٣٥ نصف فضة، بمعني أن ثمن الأردب يساوي ٥٨٣.٦ نصف فضة، في الوقت الذي لم يتعدى فيه سعر الأردب في داخل مصر آنذاك ٣٠٠ نصف فضة في غالبية الأحوال، أي أن تجارة الأرز في الخارج كانت تحقق مكاسب كبيرة للتجار، وخير دليل على ذلك الصفقات والأسعار السابقة الذكر . وبالإضافة للشركات التجارية التي قامت بين التجار على تجارة الغلال (139) ببياس عمل بعض التجار على الدخول في شركات على سفن لنقل الغلال للحد من تكاليف النقل، مما يعود عليهم بفوائد كثيرة في ظل ارتفا ع تكلفة نقل السلع لبلاد الشام، بالإضافة لنقل صفقات نظرائهم من التجار، مما حقق لهم أرباحاً طائلة، فعلى سبيل المثال كون ثلاثة تجار شركة على سفينة لنقل الغلال إلي ببياس(140).

وفى نفس الاتجاه ازداد نفوذ بعض القرويين وكونوا شركات تجارية مع ملتزمي الجمارك من الشوام لتصدير السلع الزراعية المُنتجة بريف المنصورة والضواحي الريفية لدمياط إلي بلاد الشام، ولا شك أن مشاركة هؤلاء للشوام الملتزمين بالجمارك دعمت نفوذهم الاقتصادي، فضلاً عن عملهم بشكل غير مباشر في تجارة التهريب التي كانت تتم بمعرفة بعض ملتزمي الموانئ من الشوام، وعلى رأسهم ميخائيل فخر المسيطر على جمارك دمياط في نهاية القرن الثامن عشر. ويعد عمل بعض القرويين في مجال التجارة الخارجية مع الشوام أمر له مدلوله على علو نجم بعضهم، خاصةً تجار قرى ضواحي دمياط وريف

المنصورة والغربية؛ فعلى سبيل المثال "تكونت شركة على التجارة بين بسيونى بن محمد أبو سليم من كفر سليمان بالغربية وبين المعلم ميخائيل بن يعقوب المعروف بفخر الطرابلس الشامي"(١٤١).

وفي اتجاه أخر تأسست شركات للتجارة في السلع الغذائية إلى بلاد الحجاز بين بعض ولاة مصر وكبار التجار من العسكر وغيرهم؛ فعلى سبيل المثال قامت شركة على التجارة في السلع الغذائية بين محمد باشا مصر(142) ومحمد بن إيواز أمير اللواء السلطاني بلغ رأس مالها ١.٦٥٧.٣٠٠ نصف فضة على التجارة في القمح والعدس إلي جدة، ورأس مال هذه الشركة يؤكد أن الشركات التي قامت على تجارة السلع والبضائع بالخارج حققت عوائد مادية كبيرة، وكانت في تنامي مستمر لدرجة أنها جذبت بعض ولاة مصر للتجارة فيها، فضلاً عن امتلاكهم سفن في البحر الأحمر لنقل البضائع لبلاد الحجاز كنوع من أنواع تعدد الأنشطة الاستثمارية، والمؤكد أن نشاط هذه الشركات في نقل السلع التجارية كان على أشدة قبيل وفي أثناء موسم الحج ارتباطاً بالرواج التجاري ببلاد الحجاز خلال هذه الفترة(143).

ولم تكن الشركات الخاصة بالتجارة الخارجية التي كونها بعض التجار في الإطار الجغرافي المحيط بمصر فقط، وإنما تكونت شركات فيما وراء البحار لنقل السلع والبضائع لمناطق العجز فيها أينما كانت، فمثلاً كان يتم استقبال شحنات الغلال في العاصمة العثمانية من خلال وكلاء الشركات التجارية الذين يقومون على الفور باستقبال هذه الشحنات وتصريفها في أسواق اسطنبول فور وصولها، وقد قدرت شحنة إحدى السفن المتوجهة لاسطنبول بـ ٢٨٤٤٨٨ زنبيل،

وليس معني ضخامة هذه الكمية أنها لشركة واحدة من التجار، بل لمجموعة شركات لكل شركة كمية محددة، حيث كان لدي التجار وعي تام بكيفية التعامل مع مخاطر النقل البحري التي قد تواجههم من قرصنة بحرية للسفن وغرق لها بفعل الرياح والأمواج، ومن هنا تمثل حرص التجار على توزيع شحناتهم على سفن متعددة لتفادي هذه المخاطر الطبيعية والبشرية؛ فعلى فرض حدوثها فإنها تكون بشكل جزئي وليس كلي (١٤٤) .

ومن ناحية أخرى كان لأزمير وهي إحدى المدن والموانئ الهامة بالأناضول حظاً وفيراً من نشاط الشركات التجارية التي صدرت السلع الغذائية من ميناء الإسكندرية ودمياط لأزمير، ويبدو أن بعض الشركات التي نشأت على تجارة السلع الغذائية لأزمير كان لها دوراً في تنشيط حركة التجارة التي قامت على أكتاف الوكلاء التجاريين بأزمير، حيث عملوا على ترويجها بشتي الطرق، مما أدي لتنشيطها بشكل كبير، وخير دليل على ذلك رءوس أموال بعض الشركات التي بلغت ٤٦٦٧٠ نصف فضة في بداية تكوين الشركة، مما يدل على ضخامة صادرات بعض الشركات المتجهة لأزمير في بداية تأسيسها (١٤٥)، بالإضافة لبعض الصفقات التجارية الكبيرة التي بلغت في بعض الأحيان أكثر من ٤٠٠ أردب من الغلال(١٤٦)، وهكذا يتضح أن شركات التجارة الخارجية قامت بدور فعال في تبادل السلع بين مصر وجيرانها المباشرين وغير المباشرين فيما وراء البحار.

٥ . حل (تصفية) الشركات:

تحل الشركات في كافة قطاعات الإنتاج لأسباب عديدة منها حلول الأجل المحدد لانقضاء الشركة، أو ظهور أي مستجدات تستوجب الحل، وغالباً ما يكون ذلك منصوصاً عليه في عقد تأسيس الشركة أو نظامها، وقد تحل الشركة نتيجة تحقيق الغاية التي أسست من أجلها الشركة، أو على الجانب الأخر استحالة تحقيق هذه الغاية (١٤٧).

ومن ضمن أسباب الحل انتقال جميع الحصص في رأس مال الشركة إلى شريك واحد، أو تقصير أحد الشركاء في أداء واجباً ما كان مكلفاً به(١٤٨)، أو أن أحد الشركاء يسرق شركائه أو يوجه أعمال الشركة لتحقيق مصالح خاصة به دون شركائه، مما يتسبب في نشوب خلافات فيما بينهم(١٤٩)، هذا بجانب إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه. وتنحل الشركة إذا وقفت هذه الخسارة عقبة كئود أمام استعمال ما تبقى من رأس مال الشركة استعمالاً مجدياً(١٥٠)، وفي النهاية يأتي اتفاق الشركاء على حل الشركة، ويجب أن تشير جميع العبارات إلى أن الشركة تم تصفيتها، وعلى حد وصف الأمر في إحدى الوثائق "بأنهما فسخا أحكام الشركة"(١٥١).

ويجوز تحول الشركة من شكل إلى أخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة القائمة أو نظامها الرئيسي، وإتمام إجراءات التأسيس والشروط المقررة للشكل الذي تحولت إليه الشركة، وقد يترتب على تحول الشركة ظهور شريك جديد(١٥٢)، وتظل الشركة محتفظة بعد تحولها بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحول، وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء

المساهمين في الشركة أو بواسطة وكيل أو أكثر يعين بموافقة الشركاء للسير في إجراءات التصفية(١٥٣).

وتعتبر الشركة منحلة إذا توفي أحد الشركاء ولا يرغب الورثة في الاستمرار بالشركة، أو إذا أعلن فقدان أحد الشركاء لأهليته أو أشهر إفلاسه أو انسحب من الشركة، وعلى الجانب الأخر فإن لبقية الشركاء الحق في اتخاذ قرار استمرار الشركة فيما بينهم أو فضها وتكوين شركات أخرى على أنقاضها(١٥٤).

وفي حال استمرار الشركة بعد وفاة أو فقدان أهلية أو إفلاس أو فصل شريك وما شابه ذلك، فإنه غالباً ما تؤول حقوقه في الشركة إليه أو إلى ورثته أو ممثليه الشرعيين، وفقاً لما يقتضيه الحال، وتكون قيمة حصته في الشركة مقدرة بموجب قائمة جرد خاصة ومنظمة بتاريخ حصول الدافع الذي أدى إلى انفصال هذا الشريك عن الشركة، وفي حال الخلاف على قيمة حصة الشريك في الشركة، يتم تقييمها من قبل مختصين محايدين في هذا المجال، وتدفع قيمة الحصة إلى مستحقيها نقداً أو عيناً دفعة واحدة، أو على أقساط بالطريقة المتفق عليها، وفقاً لما يقرره الشركاء والشريك المنفصل أو من ينوب عنه. وفي حال الخلاف وعدم الوصول لحل توافقي فإن ذلك يكون وفقاً لما تقرره المحكمة، وفي النهاية لا يكون لمستحقي الحصة أي نصيب في عائدات الشركة اللاحقة(١٥٥).

وقد تبين من خلال البحث أن غالبية حالات تصفية الشركات كانت بسبب وفاة أحد الشركاء(156)، حيث يرغب الورثة في التصفية، وغالباً ما يتعمد الشركاء الآخرون التباطؤ في منح الورثة حقوقهم، وذلك حرصاً على عدم تصدع

بنيان الشركة التي قد يكون لتصدعها تأثيراً سلبياً على مصالحهم التجارية، التي بطبيعة الحال قد تتعرض لهزة عنيفة(157).

وفي نهاية المطاف حينما يستطيع الورثة إثبات حقوقهم بعد فترة أمام المحكمة، يكون الشركاء قد وثقوا معاملاتهم التجارية، وتشعبت تجارتهم في جميع الاتجاهات، مما يسهل عليهم إعطاء ورثة شريكهم المتوفى حقوقهم دون أن يتأثر نشاط شركتهم بذلك (158)، فعلى سبيل المثال وليس الحصر تم تصفية الشركة التي كانت بين محمد باشا محافظ مصر ومحمد آغا بن إيواز بسبب موت الأخير، وبلغ رأس مال هذه الشركة ١.٦٥٧.٣٠٠ نصف فضة، وكان ضمن هذه الشركة مئات الأرادب من القمح والعدس والأرز للتجارة فيه بجدة في بلاد الحجاز(159).

ومن ضمن الشركات التي تم تصفيتها أيضاً الشركة التي كانت بين إسماعيل من طائفة عزبان وشركائه علي وسالم، بسبب وفاة إسماعيل، وبلغ رأس مال إسماعيل في هذه الشركة ٣٠.٠٠٠ نصف فضة، وظهر له ربح ١١٠٢٢ نصف فضة، أي أن نصيبه النهائي كان ٤١٠٢٢ نصف، ولم تحدد الوثيقة مدة الشركة، وقد تم تقسيم التركة المخلفة عن الشركة بين أولاده الذين فضلوا تصفية الشركة مع شركائه، وذلك بحضور مجموعة من كبار التجار، هذا بالإضافة لغيرها من الشركات التي لا يتسع المجال لذكرها(160).

وغالباً ما يقوم المصفون لدى تسلمهم مهامهم بالإسراع في عمل جرد لأصول الشركة وديونها، ويضع المصفون يدهم على كل ما يتعلق من سجلات خاصة بالشركة، ويسجلون جميع أعمال التصفية في دفتر يومي وفقاً للقواعد

المتبعة في التجارة، ويحتفظون بجميع الدفاتر والأوراق والاستناد إليها مستقبلاً لتفادي حدوث منازعات.

ويبدو أن الأرباح التي حققتها بعض الشركات التي قامت على تجارة السلع الغذائية كانت من أهم العوامل الرئيسية لانفصال هذه الشركات في بعض الأحيان، حيث يقوم الشريك المنفصل باستثمار أمواله التي حصل عليها من الشركة القديمة في أماكن أخرى. ومن هذا المنطلق كانت الأرباح التي حققتها الشركة الأم مدعاة لانفصالها إلى شركتين، حيث يقر الشريكان بأن كلاهما (فريقين أول وثاني) (161)، وهكذا يتساومون فيما بينهم ويصبح لكل واحد منهم نشاطه الخاص به(162).

والواقع أن غالبية الشركات التجارية لا يتم ذكر رأس مالها ولا الأرباح التي حققتها باستثناء بعض الحالات القليلة السابقة التي تم ذكر ربحها، وغالباً ما تكتفي سجلات المحاكم بذكر نصيب كل شريك عند التصفية، وفي بعض الأحيان يتم تصفية الشركة نتيجة لخسائر فادحة، ويتضح من خلال البحث قلة الشركات التي خسرت، ومنها على سبيل المثال شركة قامت برأس مال ٨٠٠ ريال بطاقة، أي ما يعادل (٧٢.٠٠٠ نصف فضة آنذاك)، وقد خسرت هذه الشركة في مدة خمسة أشهر ٤٠٠ ريال، بمعنى أنها خسرت نصف رأس مالها، وربما يرجع ذلك لسوء إدارة أو عدم وعي بظروف السوق، بمعنى أنهم قاموا بشراء صفقات في وقت كانت فيه الأسعار مرتفعة، ومع مرور الوقت انخفضت الأسعار بشكل كبير مما أدى لوقوع الخسارة، أو لأسباب أخرى ربما تتعلق بهبوط حاد في قيمة العملة، حيث يحجم الكثير عن الشراء في فترات تذبذب قيمة

العملة صعوداً وهبوطاً. والجدير بالذكر هنا أن حالة الخسارة هذه تتواكب مع انهيار قيمة العملة خلال هذه الفترة التي قامت فيها الشركة (١٦٣).

وقد يحدث عند فض أحد الشركات استبدال أحد العقارات الخاصة بأحد الشركاء مقابل حصة نظيره، وهو نوع من أنواع المخالصات على الشركات بين الشركاء(١٦٤)، وذلك على هامش تصفية الشركات(١٦٥)، وما شابه ذلك، وعلى حد تعبير الوثيقة "تفاسخا من سائر ما بينهم من المعاملات والتبعات"(١٦٦)، ويبدو أن تشعب نشاط كثير من الشركاء مع معامليهم من تجار وعسكر قد يستغرق وقتاً طويلاً كي يحسمه ورثته من أبنائه أو أحد إخوته بالنيابة عن زوجاته وأولاده، وقد يستغرق الأمر ما يقرب من أربع سنوات حتى تم عملية تصفيته نهائياً(١٦٧).

ومن ناحية أخرى يسبق التصفية إنهاء جميع المعاملات، ورد الحقوق لجميع المتعاملين على الشركة، تفادياً للمنازعات مستقبلاً، هذا بجانب حقوق من يعملون لخدمة الشركة ووكلائها في كافة المناطق سواء كانوا أفراداً أو جماعات.

. الخاتمة:

تبين من خلال البحث أهمية الدور المحوري الذي لعبته الشركات بأنواعها المختلفة في كافة قطاعات الإنتاج الزراعي، الصناعي والتجاري؛ فالشركات بمثابة تطور طبيعي لحسن استغلال رءوس الأموال وتوظيفها بشكل أفضل في كافة الأعمال التي قد يعجز البعض عن القيام بها بمفردهم، ومن ثم قامت الشركات بين الشركاء كنوع من التعاون لتحقيق الأهداف المرجوة منها على كافة الأصعدة لاسيما الإدارية والاقتصادية.

وقد أتضح مدى حرص كثير من الشركاء على الدخول في شركات فيما بينهم والمساهمة فيها بالأموال أو الخبرة، وفي حالات أخرى كثيرة المساهمة بكلاهما، ويتم تحديد الصلاحيات المخصصة لكل طرف في الشركة من مال أو جهد، وذلك حسب طبيعة الاتفاق بين الشركاء فيما بينهم، وفى حال تحقيق أرباح يتم تقسيمها حسب النسب المتفق عليها، وفى حال حدوث خسارة يتحملها الجميع كلاً حسب نسبته في الشركة.

وتبين أيضاً أن تأسيس الشركات لم يكن الهدف الرئيسي منها توفير رأس المال أو الخبرة فقط بل الحد من الخسائر العديدة التي قد تتعرض لها الشركات: مثل هجوم قطاع الطرق واللصوص على بضائع وممتلكات الشركاء، بالإضافة للاضطرابات الداخلية التي شهدتها البلاد في بعض الفترات، والتي كان لها نتائج سيئة على الإنتاج والتجارة، فضلاً عن الانخفاض المفاجئ في أسعار صرف العملة وتذبذب أسعار السلع في بعض الفترات، فإذا حدث شيء من هذا القبيل تكون الخسارة جزئية.

وعلى صعيد التجارة الخارجية تكونت الكثير من الشركات لسد العجز في البضائع التي تفتقر إليها مناطق معينة وإحداث نوع من التكامل بين المناطق وبعضها البعض، هذا بجانب أن كثيراً من الشركاء دخلوا في شركات لتجنب مخاطر التجارة الخارجية سواء تحطم السفن المحملة بالبضائع بفعل الرياح والأمواج أو عمليات القرصنة في عرض البحر، وبالتالي حرص كثير من التجار على تفادى المغامرة بمفردهم وأسسوا شركات فيما بينهم للحد من الخسائر، أو اندماج مجموعة من الشركات معاً لتوحيد جهودها في محاولة للمنافسة

والاستمرار وتحقيق مزيداً من المكاسب للشركات القائمة سواء على التجارة الداخلية أو الخارجية على السواء.

حاشية البحث

(١) محكمة الباب العالي، س ٢٧، م ٢٣٦، ص ٥٤، الأربعاء ١١ شوال ٩٧٣ هـ / الموافق ٣٠ ابريل ١٥٦٦ م.

(٢) القرآن الكريم: سورة النساء، الآية ١٢.

(٣) المصدر السابق: سورة ص، الآية ٢٤.

(٤) المصدر السابق: سورة الزمر، الآية ٢٩ .

(٥) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الجُعفِيُّ الْبُخَارِيُّ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ): الجامع الصحيح، المجلد الأول ط١، تقديم محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ٢٠١٠ م، ص ٥٨٩.

(٦) محكمة الباب العالي، س ٢٧، م ٢٣٦، ص ٥٤، الأربعاء ١١ شوال ٩٧٣ هـ / الموافق ٣٠ ابريل ١٥٦٦ م.

(٧) المصدر السابق، س ١٢٨، م ٦٠٤، ص ١٤٠، الأحد ١٢ رجب ١٠٦٠ هـ / الموافق ١٠ يوليو ١٦٥٠ م.

(٨) محكمة دمياط، س ٢٨١، م ٣٠٤، ص ٢٣٤، الأربعاء ١٠ ربيع أول ١١٩٤ هـ / الموافق ١٥ مارس ١٧٨٠ م.

(٩) محكمة الباب العالي، س ٢٧، م ٢٣٦، ص ٥٤، الأربعاء ١١ شوال ٩٧٣ هـ / الموافق ٣٠ ابريل ١٥٦٦ م.

(١٠) محكمة دمياط، س ٢٥٦، م ٤٢، ص ٣٤، الجمعة ١٧ ذي الحجة ١١٧٥ هـ / الموافق ٩ يوليه ١٧٦٢ م.

(١١) محكمة رشيد، س١٥٥، م ٢٢١، ص٢١٥، الاثنين ١٤صفر١١٦٤ هـ / الموافق ١١ يناير ١٧٥١ م؛ س ١٧٩، م ٥٨، ص ٦٣، الأحد ١٨ صفر ١١٨٢ هـ / الموافق ٣ يوليو ١٧٦٨ م؛ محكمة القسمة العسكرية، س ١٥١، م ٢٦١، ص ١٥٥، الثلاثاء ١٢ صفر ١١٥٥ هـ / الموافق ١٧ ابريل ١٧٤٢ م؛ محكمة دمياط، س ١٧٦، م ١٨٣، ص ٢٠٥، الأربعاء ٥ رجب ١١٢٠ هـ / الموافق ١٩ سبتمبر ١٧٠٨ م؛ س ٢٨٩، م ١٣١، ص ١٠٩، الأحد شعبان ١٢٠٧ هـ / الموافق ١٧ مارس ١٧٩٤ م.

(١٢) محافظ الدشت، محفظة ١٠٧، م بدون رقم، ص ١٨٩، الأحد ١٩ جماد أول ١٠٠١ هـ / الموافق ٢١ فبراير ١٥٩٣ م.

(١٣) محكمة القسمة العسكرية، س ٩٥، م ٥٩٩، ص ٣٧٧ – ٣٧٨، الاثنين ١٠ ربيع أول ١١١٥ هـ / الموافق ٢٣ يوليو ١٧٠٣ م.

(١٤) محكمة رشيد، س ١٢١، م ٥٣، ص ٣٤، الجمعة ١٤ شوال ١١٣٠ هـ / الموافق ٩ سبتمبر ١٧١٨ م؛ محكمة دمياط، س ١٦٧، م ٢٩٤، ص٣٠١، الخميس ١٣ صفر ١١٢٠ هـ / الموافق ٣ مايو ١٧٠٨ م؛ س٢٧١، م ١٥٤، ص١١٩، الاثنين ١٧شعبان ١١٨٦ هـ/ الموافق ٢ نوفمبر ١٧٧٢ م.

(١٥) محكمة القسمة العسكرية، س ٩٥، م ٥٩٩، ص ٣٧٧ – ٣٧٨، الاثنين ١٠ ربيع أول ١١١٥ هـ / الموافق ٢٣ يوليو ١٧٠٣ م.

(١٦) محكمة الباب العالي، س ١٣١، م ٤٧٨، ص ١٢٨، الثلاثاء ١٨ رمضان ١٠٦٣ هـ / الموافق ١٢ أغسطس ١٦٥٣ م.

(١٧) محكمة الدقهلية، س ٣٩، م ١٥١، ص ٨٣، الخميس ١٥ شعبان ١١٧٥ هـ / الموافق ١١ مارس ١٧٦٢ م.

(١٨) محكمة دمياط، س ٢٦٤، م ١٧٩، ص ١٢٠، الأحد ٥ محرم ١١٨٢ هـ / الموافق ٢٢ مايو ١٧٦٨ م.

(19) محكمة رشيد، س١٣٤، م ٨٢، ص٧١، الخميس ٨ ذو القعدة ١١٣٩ هـ / الموافق ٢٦ يونيو ١٧٢٧ م؛ س١٣٧، م ٣٢، ص٢٠١؛ م ٥٠٣، ص٢٠٣، الخميس ٢٠ شوال ١١٤٦ هـ / الموافق ٢٥ مارس ١٧٣٤ م.

(20) الأنصاف الفضة جمع لنصف فضة: هي العملة الرئيسية التي تقاس عليها بقية العملات المتداولة في مصر خلال العصر العثماني.

(21) المصدر السابق، س١٣٧، م ٣٠٢، ص ٢٠١، الخميس٢٠ شوال ١١٤٦ هـ / الموافق ٢٥ مارس ١٧٣٤ م؛ س١٩١، م ١٩٩، ص١٨٤، (دت).

(٢٢) محكمة بولاق، س ٦٦، م ٤٢٧، ص ١٦١، الأحد ١٤ربيع أول ١١٤٢ هـ / الموافق ١٦ أكتوبر ١٧٢٩ م؛ محكمة دمياط، س١٦٧، م ٢٩٤، ص ٣٠١، الخميس ١٣ صفر ١١٢٠ هـ / الموافق ٣ مايو ١٧٠٨ م.

(23) محكمة دمياط، س ٥٧، م ٥٣٦ - ٥٣٧، ص ٢٦٠، الخميس ٢٢ جماد ثاني ١٠٢٥ هـ / الموافق ٧ يوليه ١٦١٦ م.

(٢٤) محكمة القسمة العسكرية، س ٩٥، م ٥٩٩، ص ٣٧٧ – ٣٧٨، الاثنين ١٠ ربيع أول ١١١٥ هـ / الموافق ٢٣ يوليو ١٧٠٣ م؛ أندريه ريمون: الحرفيون والتجار في القرن الثامن عشرج٢، ترجمه ناصر إبراهيم ،باتسي جمال الدين، القاهرة، المجلس الأعلي للثقافة، ٢٠٠٥، ص٨٣٩، ٨٤٠ .

(٢٥) محكمة الباب العالي، س ١٥٦، م ١٠٢١، ص ٢٤٠، الثلاثاء ١٠ ذي الحجة ١٠٨٣ هـ / الموافق ٢٨ مارس ١٦٧٣ م.

(٢٦) محكمة دمياط، س ٢٢١، م ٥٢، ص ٤٢، الجمعة ١٦ جماد أول ١١٥٢ هـ / الموافق ٢١ أغسطس ١٧٣٩ م.

(٢٧) محكمة الباب العالي، س ١٣٧، م ١٤٩٧، ص ٤٢١، الجمعة ٢٠محرم ١٠٧١ هـ / الموافق ٢٤ سبتمبر ١٦٦٠ م.

(28) محكمة رشيد، س١٣٧، م ٣٠٢، ص ٢٠١، الخميس٢٠ شوال ١١٤٦ هـ / الموافق ٢٥ مارس ١٧٣٤ م؛ س١٩١، م ١٩٩، ص١٨٤، (دت).

(٢٩) القرآن الكريم: سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٣٠) محكمة رشيد، س ١٢١، م ٥٣، ص ٣٤، الجمعة ١٤ شوال ١١٣٠ هـ / الموافق ٩ سبتمبر ١٧١٨ م؛ محكمة دمياط، س ١٦٧، م ٢٩٤، ص٣٠١، الخميس ١٣ صفر ١١٢٠ هـ / الموافق ٣ مايو ١٧٠٨ م؛ س٢٧١، م ١٥٤، ص١١٩، الاثنين ١٧شعبان ١١٨٦هـ/ الموافق ٢ نوفمبر ١٧٧٢ م.

(٣١) محكمة رشيد، س١٠٩، م ١٤٩، ص٨٨، الاثنين ١٥ ربيع آخر ١١١٥ هـ / الموافق ٢٧ أغسطس ١٧٠٣ م.

(٣٢) المصدر السابق، س١٩٤، م ٤٥٨، ص١٩٠، الخميس ٢٤ ذو القعدة ١٢٠١ هـ / الموافق ٦ سبتمبر ١٧٨٧ م.

(٣٣) محكمة دمياط، س١٧٩، م ٢٦٢، ص٢٢٦، السبت ١٢ محرم ١١٢١ هـ / الموافق ٢٣ مارس ١٧٠٩ م.

(٣٤) محكمة رشيد، س١٠٩، م ١٤٩، ص٨٨، الاثنين ١٥ ربيع آخر ١١١٥ هـ / الموافق ٢٧ أغسطس ١٧٠٣ م.

(٣٥) محكمة دمياط، س٢١٢، م ١٠٤، ص٩٥، الخميس ١٠ ذو القعدة ١١٤٥ هـ / الموافق ٢٣ ابريل ١٧٣٣ م.

(٣٦) المصدر السابق، س ٥٣، م ١٩٥، ص ١١٤، الجمعة ١٧ جماد آخر ١٠٢٣ هـ / الموافق ٢٥ يوليه ١٦١٤ م.

(٣٧) المصدر السابق، س ٥٣، م ١٩٥، ص ١١٤، الجمعة ١٧ جماد آخر ١٠٢٣ هـ / الموافق ٢٥ يوليه ١٦١٤ م.

(٣٨) مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ١٣، م ٤٤٣، ص ١٩٢، الاثنين غرة ربيع أول ١١٧٦ هـ / الموافق ٢٠ سبتمبر ١٧٦٢ م.

(٣٩) محكمة الدقهلية، س ٣٩، م ١٥١، ص ٨٣، الخميس ١٥ شعبان ١١٧٥ هـ / الموافق ١١ مارس ١٧٦٢ م.

(٤٠) محكمة دمياط، س ٢١٧، م ١٢٨، ص ٩٢، السبت ١٠ شوال ١١٤٧ هـ / الموافق ٥ مارس ١٧٣٥ م.

(٤١) محكمة الدقهلية، س ٤٢، م ١٩٤، ص ٩٧، السبت ١٢ ذو القعدة ١١٨٠ هـ / الموافق ١١ أبريل ١٧٦٧ م.

(٤٢) محكمة الباب العالي، س ٤، م ١٢٤٢، ص ١٨٥، الجمعة ٢٧ جماد أول ٩٤١ هـ / الموافق ٤ ديسمبر ١٥٣٤ م؛ محكمة الزاهد، س ٦٦١، م ٧٩٩، ص ٢٧٣، السبت ٢٩ ربيع ثاني ٩٩٤ هـ / الموافق ١٩ أبريل ١٥٨٦ م؛ محكمة دمياط، س ٤٧، م ١٣٤، ص ٧٦، الثلاثاء ٢٠ ربيع أول ١٠١٨ هـ / الموافق ٢٣ يونيه ١٦٠٩ م.

(٤٣) محكمة الصالح، س ٣٥٠، م ٥٣٠، ص ٢٩٧، السبت ١٤ ربيع آخر ١١٥٣ هـ / الموافق ٩ يوليه ١٧٤٠ م.

(٤٤) محكمة دمياط، س ١٠٠، م ١٦٣، ص ٤٨، الأربعاء ٩ محرم ١٠٦٠ هـ / الموافق ١٢ يناير ١٦٥٠ م.

(٤٥) محكمة مصر القديمة، س ٨٤، م ٧٧٨، ص ٢٠٩، السبت ١٦ ذي الحجة ٩٣٤ هـ/ الموافق ١ سبتمبر ١٥٢٨ م؛ محكمة قناطر السباع، س ١٢٢، م ١١٨٣، ص ٣٣٣، الخميس ٩صفر

٩٩٩ هـ/ الموافق ٧ ديسمبر ١٥٩٠ م؛ محكمة الزاهد، س ٦٦٦، م ٣٤٦، الأربعاء ٢٠ رمضان ١٠٠٨ هـ/ الموافق ٥ إبريل ١٦٠٠ م؛ محافظ الدشت، محفظة ٢٣٦، م بدون رقم، ص ٨٧، الاثنين ٨ محرم ١١٤٠ هـ/ الموافق ٢٥ أغسطس ١٥٢٨ م.

(٤٦) محكمة الدقهلية، س ١٨، م ٤٨٦، ص ١٩٧، الجمعة ٩ ذو القعدة ١١٢١ هـ / الموافق ١٠ يناير ١٧١٠ م.

(٤٧) محافظ الدشت، محفظة ١٠٧، م بدون رقم، ص ١٨٩، الأحد ١٩ جماد أول ١٠٠١ هـ / الموافق ٢١ فبراير ١٥٩٣ م.

(٤٨) مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ٣٤، م ٧٢، ص ٣٤، الجمعة ٢ رمضان ١٢١٠ هـ / الموافق ١١ مارس ١٧٩٦ م.

(٤٩) محكمة الباب العالي، س ١٣١، م ٤٧٨، ص ١٢٨، الثلاثاء ١٨ رمضان ١٠٦٣ هـ / الموافق ١٢ أغسطس ١٦٥٣ م.

(٥٠) عبد الرحمن بن حسن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار ج٤، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩٣.

(٥١) محكمة دمياط، س ٢٦، م ٦٠٤، ص ٢٦٤، السبت ١٧ جماد أول ٩٩٥ هـ / الموافق ٢٥ أبريل ١٥٨٧ م؛ محكمة البحيرة، س١، م ٢٠٨، ص ١٠٥، الاثنين ١٨ ربيع آخر ١٠٢١ هـ / الموافق ١٨ يونيه ١٦١٢ م؛ م ٣١١، ص ١٦٢، الثلاثاء ١٢ ذي الحجة ١٠٢٣ هـ / الموافق ١٣ يناير ١٦١٥ م؛ مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ٣١، م بدون رقم، ص ١٢٦، السبت ٢٧ جماد أول ١٢٠٥ هـ / الموافق ٤ ديسمبر ١٧٩٠ م.

(٥٢) أمير اللواء السلطاني: يعنى هذا اللقب أن حائزه صاحب لواء سلطاني أي أن من حقه أن ترفع له راية سلطانية في موكبه دليلاً على ارتفاع مكانته، وكان هذا الحق في مصر العثمانية للباشا صاحب

الولاية والبكوات الصناجق الأربع والعشرين، ويعهد إليهم بالمناصب الهامة في إدارة مصر العثمانية مثل حكام الأقاليم وإمارة الحاج، أنظر: مصطفي بركات: الألقاب والوظائف العثمانية (١٥١٧ ـ ١٩٢٤م)، القاهرة، دار غريب، ٢٠٠٠، ص ١٥٣.

(٥٣) محكمة قناطر السباع، س ١٤٦، م ٥١٥، ص ١٠٦، الجمعة ١٨ ربيع أول١٠١٦هـ / الموافق ٣ يوليه ١٦٠٧ م.

(٥٤) محكمة منوف، س ٢، م ٩، ص ٩، الاثنين ١٨ ذي الحجة ١٢٠٩ هـ / الموافق ٦ يوليه ١٧٩٥ م.

(٥٥) محكمة الدقهلية، س ٥، م ٢٧٦، ص ١١٠ ـ ١١١، الثلاثاء ١٣ ذو القعدة ١٠٨١ هـ / الموافق ٢٤ مارس ١٦٧١ م؛ مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ٢٦، م ٢٩٤، ص ١٤٠، السبت ١٦ رجب ١١٩٨ هـ / الموافق ٥ يونيه ١٧٨٤ م؛ محكمة البحيرة، س٢٦، م ٢٤، ص ١٣، الاثنين ٢٩ محرم ١٢١٢ هـ / الموافق ٢٤ يوليه ١٧٩٧ م.

(٥٦) محكمة دمياط، س ٢٦، م ٦٠٤، ص ٢٦٤، السبت ١٧ جماد أول ٩٩٥ هـ / الموافق ٢٥ أبريل ١٥٨٧ م؛ محكمة البحيرة، س١، م ٢٠٨، ص ١٠٥، الاثنين ١٨ ربيع آخر ١٠٢١ هـ / الموافق ١٨ يونيه ١٦١٢ م؛ م ٣١١، ص ١٦٢، الثلاثاء ١٢ ذي الحجة ١٠٢٣ هـ / الموافق ١٣ يناير ١٦١٥ م؛ مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ٣١، م بدون رقم، ص ١٢٦، السبت ٢٧ جماد أول ١٢٠٥ هـ / الموافق ٤ ديسمبر ١٧٩٠ م.

(٥٧) محكمة الباب العالي، س ٥، م ١٥٠، ص ٤٥، الأربعاء ٧ شعبان ٩٤٤ هـ / الموافق ٩ يناير ١٥٣٨ م؛ محكمة قناطر السباع، س١١٩، م ٢٢٩٧، ص ٤٢٦، الثلاثاء ٢٢ ربيع أول ٩٧٢ هـ / الموافق ٢٦ ديسمبر ١٥٦٤ م.

(٥٨) محكمة قناطر السباع، س ١١٨، م ٥٨٩، ص ١٢٦، سنة ٩٦١ هـ/ ١٥٥٤ م.

([٥٩]) محكمة مصر القديمة، س ٨٤، م ٧٧٨، ص ٢٠٩، السبت ١٦ ذي الحجة ٩٣٤ هـ/ الموافق ١ سبتمبر ١٥٢٨ م؛ محكمة قناطر السباع، س ١٢٢، م ١١٨٣، ص ٣٣٣، الخميس ٩صفر ٩٩٩ هـ/ الموافق ٧ ديسمبر ١٥٩٠ م؛ محكمة الزاهد، س ٦٦٦، م ٣٤٦، الأربعاء ٢٠ رمضان ١٠٠٨ هـ/ الموافق ٥ إبريل ١٦٠٠ م؛ محافظ الدشت، محفظة ٢٣٦، ص ٨٧، الاثنين ٨ محرم ١١٤٠ هـ/ الموافق ٢٥ أغسطس ١٥٢٨ م.

([٦٠]) محكمة باب الشعرية، س ٥٨٤، م ١٧٠٠، ص ٣٧٤، السبت ١٠ ذي القعدة ٩٦١ هـ / الموافق ٦ أكتوبر ١٥٥٤ م.

([٦١]) محكمة الباب العالي، س ١١٧، م ١٧٤١، ص٣٨٢، الخميس ١٧جماد الأول ١٠٤٦ هـ / الموافق ٦ أكتوبر ١٦٣٦ م.

([٦٢]) محكمة دمياط، س ٩٩، م ١٧٧، ص ٧٩، الاثنين ١٢ صفر ١٠٦٠ هـ /الموافق ٢٤ فبراير ١٦٥٠ م.

([63]) المصدر السابق، س١٧٩، م ٧٨، ص ٦٩، الاثنين ١٧ شعبان ١١٢١هـ / الموافق ٢١ أكتوبر ١٧٠٩ م.

([٦٤]) عبد الرحمن الجبرتي: مصدر سابق ج٣، ص ٢٠٨.

([٦٥]) مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ٢٨، م بدون رقم، ص ١٤٩، الثلاثاء ٢٤ رمضان ١٢٠١ هـ / الموافق ١٠ يوليه ١٧٨٧ م.

([٦٦]) المصدر السابق، مضبطة ٣٤، م ١٩٦، ص٦٢، السبت ١٥ صفر١٢١١هـ / الموافق٢٠ أغسطس١٧٩٦ م.

([67]) محكمة رشيد، س١٣٧، م ٣٠٢، ص ٢٠١، الخميس٢٠ شوال ١١٤٦ هـ / الموافق ٢٥ مارس ١٧٣٤ م؛ س١٩١، م ١٩٩، ص١٨٤، (دت).

محكمة دمياط، س ١٧٩، م ٧٨، ص ٦٩، السبت ١٢ محرم ١١٢١ هـ / الموافق ٢٣ مارس ١٧٠٩ م؛ س ١٨٠، م ٤٠، ص٤٣، السبت ١٠ ذي الحجة ١١٢٤ هـ / الموافق ٧ يناير ١٧١٣ م؛ س٢٠٩، م٥٦، ص٤٥، الاثنين ١٤ صفر١١٤٣ هـ / الموافق ٢٨ أغسطس ١٧٣٠ م؛ محكمة رشيد، س ١٣٧، م ٣٠٢، ص ٢٠١، الخميس ٢٠ شوال ١١٤٦ هـ / الموافق ٢٥ مارس ١٧٣٤ م. (68)

محكمة رشيد، س١٣٤، م ٨٢، ص٧١، الخميس ٨ ذو القعدة ١١٣٩ هـ / الموافق ٢٦ يونيو ١٧٢٧ م؛ س١٣٧، م ٣٢، ص٢٠١؛ م ٥٠٣، ص٢٠٣، الخميس ٢٠ شوال ١١٤٦ هـ / الموافق ٢٥ مارس ١٧٣٤ م. (69)

(٧٠) محكمة دمياط، س ١٧٦، م ١٨٣، ص٢٠٥، الأربعاء ٥ رجب ١١٢٠ هـ / الموافق ١٩ سبتمبر ١٧٠٨ م؛ س١٨٠، م٤٠، ص٤٣، السبت ١٠ ذو الحجة ١١٢٤ هـ / الموافق ٧ يناير ١٧١٣ م؛ س٢٠٤، م ٢٣، ٢٥، الثلاثاء ٦ صفر ١١٤٢ هـ / الموافق ٣٠ أغسطس ١٧٢٩ م؛ س٢٥٣، م ٤٠٢، ص٢٩٠، الجمعة ٤ شعبان ١١٧٣ هـ / الموافق ٢١ مارس ١٧٦٠ م.

محكمة دمياط، س١٧٩، م ٧٨، ص ٦٩، الاثنين ١٧ شعبان ١١٢١هـ / الموافق ٢١ أكتوبر ١٧٠٩ م.(71)

(٧٢) المصدر السابق، س ٢٢١، م ٥٢، ص ٤٢، الجمعة ١٦ جماد أول ١١٥٢ هـ / الموافق ٢١ أغسطس ١٧٣٩ م.

(٧٣) المصدر السابق، س ٩٩، م ١٧٧، ص ٧٩، الاثنين ١٢ صفر ١٠٦٠ هـ /الموافق ٢٤ فبراير ١٦٥٠ م.

(٧٤) مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ١١، م ٣٨٦، ص ١٤٠، الأربعاء ٣ ربيع ثاني ١١٦٦ هـ / الموافق ٧ فبراير ١٧٥٣ م؛ س ٣٦، م ٣٢، ص ١٣، الأحد ٢٤ رجب ١١٧٠ هـ / الموافق ١٠ أبريل ١٧٥٧ م.

(٧٥) محكمة باب الشعرية، س ٥٩٠، م ٢١٤٩، ص ٥٥٧، الجمعة ١٣ شعبان ٩٧٢ هـ / الموافق ١٠ ابريل ١٧٥٩ م.

(٧٦) محكمة مصر القديمة، س ٩٨، م ١٦٤٦، ص ٤٣٦، السبت ٢١رمضان ١٠٢٠ هـ / الموافق ٢٦ نوفمبر ١٦١١ م.

(٧٧) محكمة الباب العالي، س١٣٣، م ٥٤٢، ص ١٤٦، الاثنين ١٤ ذي الحجة ١٠٦٦ هـ / الموافق ٢ أكتوبر ١٦٥٦ م.

(٧٨) المصدر السابق، س ١٢١، م ٩١٣، ص ٢١٨، الأربعاء غاية شعبان ١٠٥٣ هـ / الموافق ١١ نوفمبر ١٦٤٣ م.

(٧٩) المصدر السابق، س ١٣٣، م ٢٠٩، ص ١١٢، الخميس ١٦ ربيع ثاني ١٠٧٥ هـ / الموافق ٦ نوفمبر ١٦٦٤ م.

(٨٠) المصدر السابق، س ٢٤٢، م ٩٦، ص ٧١، السبت ٧ جماد أول ١١٦٧ هـ / الموافق ٢ مارس ١٧٥٤ م.

(٨١) المصدر السابق، س ٢٤٣، م ٢٩٧، ص ٢٥٣، الخميس ٣ شعبان ١١٦٨ هـ / الموافق ١٥ مايو ١٧٥٥ م.

(٨٢) جوربجي: يطلق هذا اللقب على قائد أورطة المماليك الجراكسة، وكانت التسمية الحرفية لهم رجال الشوربة، للمزيد أنظر: مصطفي بركات: مرجع سابق، ص ١٩١ .

(٨٣) محكمة الدقهلية، س ٣٥، م ٦٥٠، ص ٢٩٣، الجمعة ١٣ رمضان ١١٦٩ هـ / الموافق ١١ يونيه ١٧٥٦ م.

(٨٤) محكمة دمياط، س ٩٩، م ١٧٧، ص ٧٩، الاثنين ١٢ صفر ١٠٦٠ هـ / الموافق ٢٤ فبراير ١٦٥٠ م.

(٨٥) محكمة الدقهلية، س ٢٦، م ٣٣٢، ص ٢٤٠، السبت ٩ ذي الحجة ١١٤٠ هـ / الموافق ١٧ يوليه ١٧٢٨ م.

(٨٦) محكمة دمياط، س ٢٦٩، م ٩٤، ص ٧٥، الخميس ١٠ ربيع أول ١١٨٦ هـ / الموافق ١١ يونيه ١٧٧٢ م.

(٨٧) محكمة الباب العالي، س ١٣٦، م ١٣٨٦، ص ٢٩٢، الأربعاء ٤ ذي القعدة ١٠٦٩ هـ / الموافق ٢٣ يلي ١٦٥٩ م.

(٨٨) المصدر السابق، س ١٣٢، م ٣٨١، ص ٧٨، الأحد ١٣شوال ١٠٦٥هـ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٥٥ م.

(٨٩) محكمة مصر القديمة، س ٩٢، م ١٧٤، ص ٣٠، الخميس ٧ محرم ٩٧٤ هـ / الموافق ٢٤ يوليو ١٥٦٦ م.

(٩٠) محكمة الباب العالي، س ٢٧، م ٢٣٦، ص ٥٤، الأربعاء ١١ شوال ٩٧٣ هـ / الموافق ٣٠ ابريل ١٥٦٦ م.

(٩١) محكمة القسمة العسكرية، س ١٠٩، م ١٤، ص ١٨، السبت ١٢ رمضان ١١٢٨ هـ / الموافق ٢٩ أغسطس ١٧١٦ م؛ س ١٥١، م ٢٦١، ص١٥٥، الثلاثاء ١٢ صفر ١١٥٥ هـ / الموافق ١٧ ابريل ١٧٤٢ م؛ محكمة رشيد، س ١٣٤، م ٨٢، ص ٧١، الخميس ٨ القعدة ١١٣٩هـ / الموافق ٢٦ يونيو ١٧٢٧ م؛ محكمة دمياط، س ٢٨٥، م ١٠٢، ص ٦٦، الاثنين ٣ شوال ١١٩٩ هـ / الموافق ٨ أغسطس ١٧٨٥ م؛ س ٢٩٠، م ٣٥٠، ص ٣٠٢، الخميس ٩ رجب ١٢٠٩ هـ / الموافق ٢٩ يناير ١٧٩٥ م.

(٩٢) محكمة القسمة العسكرية، س ١٠٩، م ١٤ ص ١٨، السبت ١٢رمضان ١١٢٨ هـ / الموافق ٢٩ أغسطس ١٧١٦م؛ محكمة رشيد، س١٥٥، م ٢٢١، ص٢١٥، الاثنين ١٤صفر١١٦٤ هـ / الموافق ١١ يناير ١٧٥١ م.

(93) محكمة رشيد، س١٣٧، م ٣٠٢، ص ٢٠١، الخميس٢٠ شوال ١١٤٦ هـ / الموافق ٢٥ مارس ١٧٣٤ م؛ س١٩١، م ١٩٩، ص١٨٤، (دت).

(٩٤) محكمة دمياط، س٢٢٨، م ٢٦١، ص١٥٥، الثلاثاء ١٢صفر ١١٥٥ هـ / الموافق ١٧ ابريل ١١٤٢ م؛ م ٢٨، ص٢٤، الأحد ٨ شوال ١١٥٦ هـ / الموافق ٢٤ نوفمبر ١٧٤٣ م.

(٩٥) محكمة رشيد، س١٥٥، م ٢٢١، ص٢١٥، الاثنين ١٤صفر١١٦٤ هـ / الموافق ١١ يناير ١٧٥١ م؛ س ١٧٩، م ٥٨، ص ٦٣، الأحد ١٨ صفر ١١٨٢ هـ / الموافق ٣ يوليو ١٧٦٨ م؛ محكمة القسمة العسكرية، س ١٥١، م ٢٦١، ص ١٥٥، الثلاثاء ١٢ صفر ١١٥٥ هـ / الموافق ١٧ ابريل ١٧٤٢ م؛ محكمة دمياط، س ١٧٦، م ١٨٣، ص ٢٠٥، الأربعاء ٥ رجب ١١٢٠ هـ / الموافق ١٩ سبتمبر ١٧٠٨ م؛ س ٢٨٩، م ١٣١، ص ١٠٩، الأحد شعبان ١٢٠٧ هـ / الموافق ١٧ مارس ١٧٩٤ م.

(٩٦) محكمة رشيد، س١٥٥، م ٢٢١، ص٢١٥، الاثنين ١٤صفر١١٦٤ هـ / الموافق ١١ يناير ١٧٥١ م؛ س ١٧٩، م ٥٨، ص ٦٣، الأحد ١٨ صفر ١١٨٢ هـ / الموافق ٣ يوليو ١٧٦٨ م؛ محكمة القسمة العسكرية، س ١٥١، م ٢٦١، ص ١٥٥، الثلاثاء ١٢ صفر ١١٥٥ هـ / الموافق ١٧ ابريل ١٧٤٢ م؛ محكمة دمياط، س ١٧٦، م ١٨٣، ص ٢٠٥، الأربعاء ٥ رجب ١١٢٠ هـ / الموافق ١٩ سبتمبر ١٧٠٨ م؛ س ٢٨٩، م ١٣١، ص ١٠٩، الأحد شعبان ١٢٠٧ هـ / الموافق ١٧ مارس ١٧٩٤ م.

(97) المصدر السابق، س ١٩٣، م ١٩، ص ١٦، الجمعة ١٩ ربيع ثاني ١١٣١ هـ / الموافق ١٠ مارس ١٧١٩ م؛ س٢٠٦، م ١٨٤، ص١٧٤، الاثنين ١٧ربيع أخر ١١٤٠ هـ / الموافق ١ ديسمبر ١٧٢٧ م؛ س ٢١٠، م ٢٢٦، ص ١٧٧، الخميس ١١ذو القعدة ١١٤٣ هـ / الموافق ٧ مايو ١٧٣١ م؛ محكمة القسمة العربية، س١٠٠، م٢٠، ص١١، الاثنين ١٢ جماد أول ١١٤٩ هـ / الموافق ١٧ سبتمبر ١٧٣٦ م؛ محكمة الإسكندرية، س٥٢، م ٦٦٤، ص٣٤١، (دت)؛ محكمة بولاق، س٦٠، م ٧٩٢، ص بدون رقم، الجمعة ١٢ ذي الحجة ١١١٧ هـ/ الموافق ٢٦ مارس ١٧٠٦ م؛ س٧٢، م ٣٧٣، ص بدون رقم، السبت ١٧ شوال١١٦٠ هـ/ الموافق ٢١ أكتوبر ١٧٤٧م.

(٩٨) محكمة رشيد، س١٢٨، م ١١٨، ص٩٥، الخميس ١٧ صفر ١١٣٥ هـ / الموافق ٢٦ أكتوبر ١٧٢٢ م.

(٩٩) محكمة دمياط،س ٢٠٣، م ١٤٣، ص ١١٦، الثلاثاء ١٣ ذي الحجة ١١٤٠ هـ / الموافق ٢٠ يوليو ١٧٢٨ م؛ محكمة رشيد، س١٣٨، م ٣٦٧، ص٢٥٧، الأحد ١٤شوال ١١٤٥ هـ / الموافق ٢٩ مارس ١٧٣٣ م.

(١٠٠) محكمة الدقهلية، س ٤٠، م ٤٨٢، ص ٢٣٠، السبت ١٨ ذو القعدة ١١٧٧ هـ / الموافق ١٩ مايو ١٧٦٤ م.

(101) محكمة دمياط، س ٩٥، م ١٢٨، ص ٦٤، الأحد ١٨ ربيع آخر ١٠٥٦ هـ / الموافق ٣ يونيه ١٦٤٦ م؛ س ١١٨، م ٢٩٧، ص بدون رقم، الأحد ١٤ صفر ١٠٥٦ هـ / الموافق ١ أبريل ١٦٤٦ م.

(102) المصدر السابق، س ٥٧، م ٥٣٦ ـ ٥٣٧، ص ٢٦٠، الخميس ٢٢ جماد ثاني ١٠٢٥ هـ / الموافق ٧ يوليه ١٦١٦ م.

(103) المصدر السابق، س ٧٦، م ٢٠٥، ص ٥٩، الثلاثاء ٥ صفر ١٠٤١ هـ / الموافق ٢ سبتمبر ١٦٣١ م؛ س ٧٧، م ٢٥٠، ص٢١٤؛ م ٢٥٥، ص ٢١٩، الأربعاء ١٤ جماد آخر ١٠٤١ هـ / الموافق ٧ يناير ١٦٣٢ م.

(104) المصدر السابق، س ٦٨، م ١٧٢، ص ٩٥، الأحد ١٠ جماد أول ١٠٣٢ هـ / الموافق ١٢ مارس ١٦٢٣ م.

(١٠٥) المصدر السابق، س ١١٢، م ٣٣٢، ص ٢٣٧، الاثنين ٥ ربيع أول ١٠٧١ هـ / الموافق ٨ نوفمبر ١٦٦٠ م.

(١٠٦) محكمة رشيد، س١٢٥، م ٢٠٠، ص ١٨، السبت ١٣شوال ١١٣٢ هـ / الموافق ١٧ أغسطس ١٧٢٠ م؛ محكمة القسمة العسكرية، س١٤٦، م ٢٦٨، ص٢١٠، الثلاثاء ٨ رجب١١٥١ هـ / الموافق ٢١ أكتوبر ١٧٣٨ م.

(١٠٧) محكمة باب الشعرية، س٥٨٢، م ٦٤٣، ص ١٤١، ٦٤٤، السبت ٨ صفر ٩٥٦ هـ / الموافق ٧ مارس ١٥٤٩ م.

(١٠٨) محكمة الصالحية النجمية، س ٤٤٠، ص ٦٧، م ٣٥٧، الثلاثاء ١١ جماد الآخر ٩٤٦ هـ / الموافق ٢٣ أكتوبر ١٥٣٩ م.

(١٠٩) محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ١٥٢٩، ص ١٥٢، الأربعاء ١٠ رجب ٩٥٥ هـ / الموافق ١٤ أغسطس ١٥٤٨ م.

(١١٠) محكمة الباب العالي، س ١٥٨، م ١٨٩، ص ٦٦، الجمعة ١٩ربيع الأول ١٠٨٥ هـ / الموافق ٢٢ يونيو ١٦٧٤ م.

(١١١) محكمة مصر القديمة، س ٨٧، م ١٥٢٩، ص ١٥٢، الأربعاء ١٠ رجب ٩٥٥ هـ / الموافق ١٤ أغسطس ١٥٤٨ م.

(١١٢) محكمة الباب العالي، س ١٣٢، م ٨٠٥، ص ١٦٩، الثلاثاء ٩ صفر ١٠٦٦ هـ / الموافق ٧ ديسمبر ١٦٥٥ م.

(١١٣) المصدر السابق، س ١٣٥، م ١١٨٢، ص ٣٠٣، الخميس ١٤ ذي القعدة ١٠٦٧ هـ / الموافق ٢٣ أغسطس ١٦٥٧ م.

(١١٤) محكمة قوصون، س ٢٥١، م ٣٨١، ص ١٣٤، الخميس ٢٦ربيع الأول ١٠٠٣ هـ / الموافق ٨ ديسمبر ١٥٩٤ م.

(١١٥) محكمة الباب العالي، س ١٥٧ مكرر، م ٤٩٤، ص ١٣١، السبت ٨ رمضان ١٠٨٤ هـ / الموافق ١٦ ديسمبر ١٦٧٣ م.

(١١٦) المصدر السابق، س ١٥٧ مكرر، م ٤٩٤، ص ١٣١، السبت ٨ رمضان ١٠٨٤ هـ / الموافق ١٦ ديسمبر ١٦٧٣ م.

(١١٧) محكمة مصر القديمة، س ٩٤، م ٤٨٣، ص ٤، الاثنين ٢٥ رجب ٩٨٠ هـ / الموافق ٣٠ نوفمبر ١٥٧٢ م.

(١١٨) محكمة باب الشعرية، س ٥٨٤، م ٣٧٦، ص٧٨، الأربعاء ١١ شعبان ٩٦١ هـ / الموافق ١١ يوليو ١٥٥٤ م.

(١١٩) محكمة قناطر السباع، س ١٢٢، م ١٥٢، ص ٣٨، الخميس ٧ رمضان ٩٩٧ هـ / الموافق ٩ يوليو ١٥٨٩ م.

(١٢٠) محكمة باب الشعرية، س ٥٨٦، م ١٤٤، ص ٤٣، ١٤٥، الأحد ٢٧ شوال ٩٦٤ هـ / الموافق ٢٢ أغسطس ١٥٥٧ م.

(١٢١) محكمة طولون، س ١٨٥، م ٤٣٠، ص ١٣٧، الجمعة ٨ ذي الحجة ٩٩٩ هـ / الموافق ٢٧ سبتمبر ١٥٩١ م؛ م ٤٣٦، ص١٣٨، السبت ٩ ذي الحجة ٩٩٩ هـ / الموافق ٢٨ سبتمبر ١٥٩١ م.

(١٢٢) محكمة الباب العالي، س ١٥٧ مكرر، م ١٠٨٤، ص ٣٠٨، الجمعة ١٥محرم ١٠٨٥ هـ / الموافق ٢٠ ابريل ١٦٧٤ م.

(١٢٣) المصدر السابق، س ١٢٥، م ٩٩٠، ص ٣٠٩، الأربعاء ٢٠ ذي القعدة ١٠٥٩ هـ / الموافق ٢٤ نوفمبر ١٦٤٩ م.

(١٢٤) حسن قبطان باشا: الوالي رقم ١٢٢ لمصر العثمانية، وتولى خلال الفترة من عام (١٢٠١ - ١٢٠٢ هـ / ١٧٨٦ - ١٧٨٧ م).

(١٢٥) عبد الرحمن الجبرتي: مصدر سابق ج٣، ص ١٧٠.

(١٢٦) الجاويش (الشاويش): رتبة عسكرية، وتعنى حاجب، أو رسول الباشا، وهو صاحب البريد، والدليل في الحروب ومأمور أخبار واستخبار وهو رئيس العشرة .وبالمصطلح المدني موظف في

بالديوان، وفي المصطلح العسكري رتبة عسكرية صغيرة، للمزيد أنظر: مصطفي بركات: مرجع سابق، ص ١٨٨ .

(١٢٧) المصدر السابق ج٣، ص ١٧١.

(١٢٨) محكمة الدقهلية، س ٨، م ٦١٥، ص ٢٥٥، السبت ١٩ شعبان ١٠٩٦ هـ / الموافق ٢١ يوليه ١٦٨٥ م.

(١٢٩) محكمة الباب العالي، س ١٢٣، م ٧٥٤، ص ١٤٣، الأربعاء مستهل جماد الآخر ١٠٦٥ هـ / الموافق ٧ ابريل ١٦٥٥ م.

(١٣٠) المصدر السابق، س ١٣٧، م ١٣٠٨، ص ٣٤١، الاثنين ١٧ذي الحجة ١٠٧٠ هـ / الموافق ٢٣ أغسطس ١٦٦٠ م.

(١٣١) محكمة مصر القديمة، س ١٠١، م ٧٥١، ص ٢٨٣، الأحد ٥ رجب ١٠٦٠ هـ / الموافق ٣ يوليو ١٦٥٠ م.

(١٣٢) محكمة الباب العالي، س ١٣٧، م ١٣٠٨، ص ٣٤١، الاثنين ١٧ذي الحجة ١٠٧٠ هـ / الموافق ٢٣ أغسطس ١٦٦٠ م.

(١٣٣) محكمة الإسكندرية، س ٧٨، م ٣٥٨، ص ٢٤١، الثلاثاء ٨ شعبان ١١٥٧ هـ / الموافق ١٥ سبتمبر ١٧٤٤ م.

(١٣٤) المصدر السابق، س ٧٨، م ٣٥٨، ص ٢٤١، الثلاثاء ٨ شعبان ١١٥٧ هـ / الموافق ١٥ سبتمبر ١٧٤٤ م.

(١٣٥) محكمة الباب العالي، س ٥١، م ٥٤٢، ص ٩٦، الأحد ٢٠ صفر ٩٩٣ هـ / الموافق ٢٠ فبراير ١٥٨٥ م.

(١٣٦) محكمة الإسكندرية، س٦٢، م ٢٤٤، ص ١٠٧، الأربعاء ١٥ محرم ١١١٨ هـ / الموافق ٢٨ ابريل ١٧٠٦ م.

(١٣٧) المصدر السابق، س٩٧، م ٣٠٣، ص ٢٤٢، الأربعاء ٣ شعبان ١١٩٢ هـ / الموافق ٢٦ أغسطس ١٧٧٨ م.

(١٣٨) محكمة رشيد، س ١١٢، م ٤٦٩، ص ٢٨٩، الأربعاء ٢٥ ربيع ثاني ١١٢١ هـ / الموافق ٣ يوليو ١٧٠٩ م.

(١٣٩) محكمة دمياط، س ١٩٥، م ٢٥٦ ص ١٨٢، الأربعاء ١٧ ربيع أول ١١٣٣ هـ / الموافق ١٥ يناير ١٧٢١ م؛ س ٢٨٨، م١٨٢، ص ١٤٣، الاثنين غرة ربيع أول ١١٥٧ هـ / الموافق ١٣ ابريل ١٧٤٤ م؛ س١٧٨، م ٣٦٥؛ م ٣٦٨ ،ص٢٨٦، الأحد ١٤صفر ١١٣٠ هـ / الموافق ١٦ يناير ١٧١٨ م؛ س٢٠٧، م ٢٤٧، ص٢٠٢، الجمعة ١٦ محرم ١١٤٤ هـ / الموافق ٢٠ يوليو ١٧٣١ م؛ س ٢٢١، م ١١٠، ص ٧٩، الاثنين ١٢ذي الحجة ١١٥٣ هـ / الموافق ٢٧ فبراير ١٧١٤ م؛ س٢٢٣ ،م ١٣٦، ص٩٣، الاثنين ١٨شعبان ١١٥٣ هـ / الموافق ٧ نوفمبر ١٧٤٠ م؛ م ٣٩٦، ص٢٢٨، الأحد ١٦رمضان ١١٥٣ هـ / الموافق ٤ ديسمبر ١٧٤٠ م.

(١٤٠) المصدر السابق، س ٢١٠، م ٦٠، ص ٤١، الخميس ١٠ رجب ١١٤٣ هـ / الموافق ١٨ يناير ١٧٣١ م.

(١٤١) المصدر السابق، س ٢٥٦، م ٤٢، ص ٣٤، الجمعة ١٧ ذي الحجة ١١٧٥ هـ / الموافق ٩ يوليه ١٧٦٢ م.

(١٤٢) قرة محمد باشا هو الوالي العثماني رقم ٨٤ لمصر العثمانية، وتولى حكم مصر في الفترة من عام (١١١١ ـ ١١١٦ هـ / ١٦٩٩ ـ ١٧٠٤ م).

(١٤٣) محكمة القسمة العسكرية، س ٩٥، م ٥٩٩، ص ٣٧٧ – ٣٧٨، الاثنين ١٠ ربيع أول ١١١٥ هـ / الموافق ٢٣ يوليو ١٧٠٣ م.

(١٤٤) محكمة دمياط، س ١٨٧، م ٤١، ص ٣٨، السبت غاية ربيع أول ١١٢٩ هـ / الموافق ١٣ مارس ١٧١٧ م.

(١٤٥) محكمة رشيد، س ١٣٦، م ٢١٤، ص ١٥٢ – ١٥٣، الثلاثاء ٢٠ صفر ١١٤٢ هـ / الموافق ١٣ سبتمبر ١٧٢٩ م.

(١٤٦) محكمة دمياط، س ١٨٧، م ٣٨٦، ص ٣٠١، الجمعة غرة ذي الحجة ١١٢٩ هـ / الموافق ٥ نوفمبر ١٧١٧ م.

(١٤٧) محكمة دمياط، س ٢٨١، م ٣٠٤، ص ٢٣٤، الأربعاء ١٠ ربيع أول ١١٩٤ هـ / الموافق ١٥ مارس ١٧٨٠ م.

(١٤٨) محكمة الدقهلية، س ٤٢، م ١٩٤، ص ٩٧، السبت ١٢ ذو القعدة ١١٨٠ هـ / الموافق ١١ أبريل ١٧٦٧ م.

(١٤٩) محكمة رشيد، س ١٢٠، م ٢٤٢، ص ١٥٨، الأحد ٢١ رجب ١١٣٠ هـ / الموافق ١٩ يونيو ١٧١٨ م؛ س ١٣٨، م ٣٦٧، ص ٢٥٧، الأحد ١٤ شوال ١١٤٥ هـ/ الموافق ٢٩ مارس ١٧٣٣ م.

(١٥٠) محكمة دمياط، س ٢٨١، م ٣٠٤، ص ٢٣٤، الأربعاء ١٠ ربيع أول ١١٩٤ هـ / الموافق ١٥ مارس ١٧٨٠ م.

([151]) محكمة الباب العالي، س ١٣٢، م ٣٨١، ص ٧٨، الأحد ١٣شوال ١٠٦٥ هـ / الموافق ١٥ أغسطس ١٦٥٥ م.

([152]) محكمة الباب العالي، س ١٣٢، م ٤٦٣، ص ٩٣، الاثنين ١٩شوال ١٠٧٥ هـ / الموافق ٤ مايو ١٦٦٥ م.

(153) محكمة دمياط، س ٧٦، م ٢٠٥، ص ٥٩، الثلاثاء ٥ صفر ١٠٤١ هـ / الموافق ٢ سبتمبر ١٦٣١ م؛ س ٧٧، م ٢٥٠، ص٢١٤؛ م ٢٥٥، ص ٢١٩، الأربعاء ١٤ جماد آخر ١٠٤١ هـ / الموافق ٧ يناير ١٦٣٢ م.

محكمة رشيد، س١٤٤، م ٢٦١، ص٢٥٢، الأربعاء ٢٥ شوال ١١٥١ هـ / الموافق ٤ فبراير ١٧٣٩ م.([154])

(١٥٥) محكمة القسمة العسكرية، س ٩٥، م ٥٩٩، ص ٣٧٧-٣٧٨، الاثنين ١٠ ربيع أول ١١١٥ هـ / الموافق ٢٣ يوليو ١٧٠٣ م.

(١٥٦) محكمة دمياط، س ١٩٤، م ١١، ص ١١، الثلاثاء ٤ محرم ١١٣٠ هـ / الموافق ٧ ديسمبر ١٧١٧ م.

(١٥٧) محكمة بولاق، س ٦٦، م ٢٥٠، ص ٩٤، السبت ١١ ربيع ثاني ١١٤١ هـ / الموافق ١٣ نوفمبر ١٧٢٨ م.

(١٥٨) محكمة دمياط، س ٢٠١، م ١٤٤، ص ١٢٧، الأربعاء ٩ ذي الحجة ١١٣٨ هـ / الموافق ٧ أغسطس ١٧٢٦ م؛ محكمة القسمة العسكرية، س ١٥١، م ٢٦١، ص ١٥٥، الثلاثاء ١٢ صفر ١١٥٥ هـ / الموافق ١٧ ابريل ١٧٤٢ م.

(١٥٩) محكمة القسمة العسكرية، س ٩٥، م ٥٩٩، ص ٣٧٧-٣٧٨، الاثنين ١٠ ربيع أول ١١١٥ هـ / الموافق ٢٣ يوليو ١٧٠٣ م.

(١٦٠) المصدر السابق، س ١٠٢، م ٨٨٧، ص ٦٦١ - ٦٦٢، الأحد ١٠ شعبان ١١٢٤ هـ / الموافق ١١ سبتمبر ١٧١٢ م؛ م٩٣٣، ص ٧٠١-٧٠٢، الجمعة ١٥ شعبان ١١٢٤ هـ / الموافق ١٦ سبتمبر ١٧١٢ م؛ س ١٠٩، م ١٤، ص ١٨، السبت ١٢ رمضان ١١٢٨ هـ / الموافق ٢٩ أغسطس ١٧١٦ م؛ س ١٥١، م ٢٦١، ص ١٥٥، الثلاثاء ١٢ صفر ١١٥٥ هـ / الموافق ١٧ ابريل ١٧٤٢م؛ محكمة دمياط، س ١٦٧، م ٢٩٤، ص٣٠١، الخميس ١٣ صفر ١١٢٠ هـ / الموافق ٣ مايو ١٧٠٨ م؛ س ٢٨٥، م ١٠٢، ٦٦، الاثنين ٣ شوال ١١٩٩ هـ / الموافق ٨ أغسطس ١٧٨٥ م؛ س ٢٩٠، م ٣٥٠، ص ٣٠٢، الخميس ٩ رجب ١٢٠٩ هـ / الموافق ٢٩ يناير ١٧٩٥ م.

(١٦١) محكمة بولاق، س ٦٦، م ٤٢٧، ص ١٦١، الأحد ١٤ربيع أول ١١٤٢ هـ / الموافق ١٦ أكتوبر ١٧٢٩ م؛ محكمة دمياط، س١٦٧، م ٢٩٤، ص ٣٠١، الخميس ١٣ صفر ١١٢٠ هـ / الموافق ٣ مايو ١٧٠٨ م.

محكمة دمياط، س١٧٩، م ٧٨، ص ٦٩، الاثنين ١٧ شعبان ١١٢١هـ / الموافق ٢١ أكتوبر ١٧٠٩ م.([162])

(١٦٣) المصدر السابق، س ٢٨١، م ٣٠٤، ص ٢٣٤، الأربعاء ١٠ ربيع أول ١١٩٤ هـ / الموافق ١٥ مارس ١٧٨٠ م.

(١٦٤) المصدر السابق، س ٧٧، م ٢٥٠، ص ٢١٤، السبت ١٤ جماد آخر ١٠٤١ هـ / الموافق ١٥ يناير ١٧٢٩ م.

(١٦٥) مضابط محكمة المنصورة، مضبطة ١٩، م ٧٩٠، ص ٢٧١، الأربعاء ٤ جماد آخر ١١٨٧ هـ / الموافق ٧ مايو ١٧٨٣ م.

(166) محكمة دمياط، س ٧٦، م ٢٠٥، ص ٥٩، الثلاثاء ٥ صفر ١٠٤١ هـ / الموافق ٢ سبتمبر ١٦٣١ م؛ س ٧٧، م ٢٥٠، ص٢١٤؛ م ٢٥٥، ص ٢١٩، الأربعاء ١٤ جماد آخر ١٠٤١ هـ / الموافق ٧ يناير ١٦٣٢ م.

(١٦٧) المصدر السابق، س ٢٦٤، م ١٧٩، ص ١٢٠، الأحد ٥ محرم ١١٨٢ هـ / الموافق ٢٢ مايو ١٧٦٨ م.